دور البصمة الوراثية في حماية الأنساب

Doi: 10.23918/ilic2021.29

هتهوت فاطنة
طالبة الدكتوراه
hathoutfa2003@gmail.com
المخبر المتوسطي للدراسات القانونية
كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تلمسان.
البـــلد:الجـزائـــر

المقدمة

أحاطت الشريعة الإسلامية النسب بالإهتمام البالغ باعتباره ركنًا من أركان الأسرة فهي لبنة المجتمع و الدَّعامة التي يقوم عليها،فيرتبط أفرادها برباط دائم من الصلة تقوم على أساس وحدة الدم ،فالولد جزءٌ من أبيهِ و الأبُ بعضٌ من ولدهِ ،فالنسب رابطة و نسيجٌ لا يَنْفَصِمُ ،و لقوله تعالى﴿**وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَ صِهْرًا وَ كَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا** ﴾(١)، و قوله تعالى ايضًا ﴿**وَ اللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَجِكُمْ بَنِيْنَ وَ حَفَدَةً وَ رَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَ بِنِعْمَتِ اللهِ هُمْ يَكْفُرُونَ** ﴾(٢)، بل جعلته من الكليات الخمس لمقاصد الشرع التي عليها مدار الشريعة و هي الدين، النفس، العقل،النسل،المال فأحاطته بسيَّاجٍ مَنيعٍ و حِصنٍ حصينٍ ليظلَّ النسب مستقرًّا في واحةِ الألفة و المحبَّةِ.

و حمته من كل شائبةٍ تشوبهُ ،فحرَّمَ الشَّرع على المرأةِ نسبةَ ولدٍ إلى غيرِ أبيه الحقيقي لقوله صلى الله عليه وسلم "**أَيُّمَا امرأَةٍ أَدخَلَتْ عَلَى قومٍ مَن لَيسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شيءٍ وَ لَنْ يدخِلَهَا الجَنَّةَ**".

كما منع الآباء من إنكار نسب الأولاد و انتسابهم إلى غيرِ آبائهم لقوله صلى الله عليه وسلم "**من ادَّعَى إِلَى غَيرِ أَبِيهِ و هوَ يَعلمُ أَنَّهُ غيرُ أبيهِ فالجَنَّةُ عَلَيْهِ حرَامٌ**"(٣).

و قد عرفت ابتسام القرَّام النسب:رابطةٌ تَصِلُ شخصًا بأبيه أو أمه(٤) ،و يتوافق هذا مع ما نصَّ عليه المشرع الجزائري في المواد ٣٢،٣٣ من القانون المدني الجزائري(٥).

كما أن النسب هو من مناط و اهتمام مشرع تقنين الأسرة الجزائري(٦) و لهذا فقد أفرد له الفصل الخامس من الباب الأول و أسماه "النسب"،كما أفرد المشرع المغربي الكتاب الثالث من المدونة المغربية(٧) و أسماه بالولادة و نتائجها و خصص القسم الأول منه للبنوة و النسب.

فالنسب يمتُّ بالصلة الوثيقة بعلم الوراثة و الجينات هذا العلم الذي أثبت جدارته لاسيَّما في القرن الماضي كما ساهم بشكلٍ كبيرٍ في تدعيم وتثبيت لبناته و وضع بصمته فيه سواء تشريعًا أو قضاءًا،و هو ما جعل كل من القوانين الأسرية تواكب التطورات العلمية المساندة للشرع الإسلامي ،و لعل إثبات النسب بالبصمة الوراثية أو الخبرة الطبية من الأمور المستجدة التي أثبتت جدارتها و حمايتها و صيانتها للنسب متوافقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظها للنسب،ما جعلنا نتساءل : ما مدى نجاعة البصمة الوراثية و دورها في حماية و صيانة النسب؟

و لأجل دراسة ذلك قسمنا بحثنا إلى محورين خصصنا المحور الأول منه لتبيان و دراسة ماهية البصمة الوراثية، و المحور الثاني خصص لبيان مدى نجاعة البصمة الوراثية في حماية و صيانة النسب.

المحور الأول:ماهية البصمة الوراثية

البصمة الوراثية من الإكتشافات العلمية الحديثة في علم الوراثة و الجينات البشرية ، وأطلق عليها اسم البصمة الوراثية للإنسان تشبيها لها ببصمة الأصابع التي يتميز بها كل شخص عن غيره(٨)، فالبصمة الوراثية أو الحامض النووي من التقنيات الحديثة التي أسفر عنها التقدم والإكتشاف العلمي و أصبحت تستخدم هذه التقنية في العديد من المجالات ،كالكشف عن هوية المجرمين و كذا في مجال إثبات و نفي النسب،و أيضاً في مجال الطب الشرعي(٩)، و قد وجد العلماء أنَّ البصمة الوراثية تميز الأجناس البشريةبعضها عن بعض، فلكل إنسان صيغة فردية تميزه عن غيره من البشر(١٠)، ففحوصات الحمض النووي تعطي دلالة واضحة و مؤكدة حول مايسمَّى بالبصمات الوراثية التيلا تدع مجالا للشك في مجالإثبات النسب و حفظه(١١)،وللتعرف على ماهية

---

(١) سورة الفرقان،الآية ٥٤.
(٢) سورة النحل،الآية ٧٢.
(٣) أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،صحيح البخاري،كتاب الفرائض،باب من ادَّعى إلى غيرِ أبيهِ،الحديث رقم ٦٧٦٦،دار ابن كثير،دمشق-بيروت،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، صفحة ١٦٧٥.
(٤) ابتسام القرَّام،المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري-قاموس باللغتين العربية و الفرنسية،قصر الكتاب،البليدة،١٩٩٨،ص ١٣٣.
(٥) الأمر رقم ٧٥-٥٨ المؤرخ في ٢٠ رمضان ١٣٩٥ هـ الموافق لـ ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥م ،المتضمن القانون المدني الجزائري المعدلو المتمم،الصادر في الجريدةالرسمية ،العدد ٣١.
(٦) الأمر ٠٥-٠٢ الصادر في ٢٠٠٥/٠٢/٢٧
(٧) ظهير شريف رقم ٢٢-٠٤-٠١ صادر في ١٢ ذو الحجة ١٤٢٤هـ الموافق لـ ٠٣ فبراير ٢٠٠٤م بتنفيذ القانون رقم ٠٣-٧٠ بمثابة مدونة الأسرة.
(٨) خليفة الكعبي ،البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة،الطبعة ١، دار النفائس،الأردن ٢٠٠٦،ص ٠٩.
(٩) محمد سعيد محمد الرملاوي،دراسة شرعية لأهم القضايا الطبية المتعلقة بالأجنة البشرية،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية ٢٠١٣،ص٩٩.
(١٠) أحمد محمد كنعان،الموسوعة الطبية الفقهية ،الطبعة ٣٠،دار النفائس،بيروت لبنان،٢٠١٠،ص ١٢٥.
(١١) بلحاج العربي أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد،طبعة٠١،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ٢٠١٢،ص ٤٩٣.

البصمة الوراثية قسمنا هذا المحور إلى مبحثين خصصنا الأول منه لدراسة مفهوم البصمة الوراثية أما الثاني فخصصناه لدراسة مجال إعمال البصمة الوراثيةو ضوابطها.

المبحث الأول :مفهوم البصمة الوراثية

لقد تعددت تعريفات ومفاهيم البصمة الوراثية ،و لعلَّ مرد ذلك هو حداثة هذا المصطلح الذي لم يعرف إلا منذ عام ١٩٥٣ ميلادية وتسمى كذلك بالحمض النووي، فهي تعيّن هوية الإنسان من خلال تحليل جزء أو أجزاء من الحمض النووي المتمركز في نواة خلية من خلايا جسمه(١) ، فنظرا لحداثة هذا المصطلح "البصمة الوراثية" ، الذي لم يظهر إلا في الثمانينات كاكتشاف علمي و بيولوجي،و خاصة بعد تعدد وظائف و مجالات استخدام البصمات الوراثية و تباين طبيعتها البنائية والتكوينية وكذا تداخلها مع غيرها من المصطلحات المشابهة لها ،لذا أصبح من الصعب إعطاء تعريف محدد لها،فيختلف مدلول البصمة الوراثية لغة عن المدلول الإصطلاحي و كذا المدلولين العلميو القانوني،البصمة الوراثية FingerprintGenetic هي الهوية الوراثية للشخص كما أنها غير متشابهة بين البشر إلا بمعدل يقل عن واحد "١"في كل خمسة "٠٥"ملايين تريليون من البشر و تصل مصداقية البصمة في إثبات البنوة إلى ٩,٩٩٩٩٢% في المائة(٢).

أولا: تعريف البصمة الوراثية:

يختلف تعريف البصمة الوراثية لغة عن التعريف الإصطلاحي و العلمي و كذا القانوني و هذا ما سنحاول تبيانه من خلال هذا المطلب.

١. البصمة الوراثية لغة:

البصمة الوراثية مركب وصفي مكون من كلمتين "البصمة" و "الوراثة" ،البصمة:بَصَم قماش أي رُسمم عليه،و البُصْمُ مابين طرف الخنصر إلى طرف البنصر(٣) وبَصْمُ رجل ذو بُصْم غليظ و ثوب له بَصْمُ إدا كان كثيفا كثير الغزل(٤).

و أصل مصطلح البصمة من البُصْمُ (بضَمِّ البَاءِ وَ سُكُونِ الصَّادِ)،و يطلق على أحد المعنيين، المعنى الأول أي الكثيف و الغليظ فيقال ثوب ذو بُصْم إذا كان كثيفا و كثير الغزل،و رجل ذو بُصْم بمعنى غليظ، أما المعنى الثاني بمعنى الفَوْتُ أو الفارق مابين طرف الخنصر إلى البنصر(٥).

الوراثة: علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر ،و تفسير الظواهر المتعلقة بطريقة الانتقال(٦)،فالوراثة من وَرَثَ أباه يرثه وَرْثًا و إرْثًا و ميراَثًا أي انتقل إليه ماله بعد موته ،و أصله وَرَثَ أباه مالاً فإن ورث البعض قيل ورث من مال أبيه و الجمع ورثَةٌ(٧)،وهذا مصداقًا لقوله تعالى﴿**وَ إِنِّي خِفْتُ اَلْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَ كَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ** ﴾(٨).

فالبصمة الوراثية هي الآثار و العلامات المنتقلة من الآباء إلى الأبناء من حيث ما يتعلق بالصفات عن طريق الجينات و الخلايا الخاصة بكل فرد من أفراد البشرية عامة(٩).

٢. البصمة الوراثية اصطلاحا:

لقد حاول علماء الشّريعة الإسلامية وضع تعريف جامع للبصمة الوراثية ،إذ عرفتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بأنها "انفراد كل انسان بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده لايشاركه فيه أي شخص آخر في العالم"،كما عرفها المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة بأنها "المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي التي تجعل كل انسان مختلفا عن غيره وهو ما يعرف بالحمض النووي"(١٠)،كما عرَّفها الدكتور وهبة الزحيلي"بأن البصمة الوراثية DNAهي المادة المورّثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات تبين مدى التشابه و التماثل بين الشيئين أو الإختلاف بينهما"(١١)

٣. البصمة الوراثية علميا:

لقد جرى إطلاق عبارة البصمة الوراثية للدلالة على تثبيت هوية الشخص أخذا من عينة الحمض النووي المعروف بـ"الدنا"DNA الذي يحمله الإنسان بالوراثة عن أبيه و أمه(١٢)،فكل إنسان له بصمة جينية لاتتكرر من إنسان لآخر بنفس التطابق،و هي تحمل كل ماسوف يكون عليه هذا الإنسان من صفات و خصائص وكذا أمراض و شيخوخة وعمر منذ إلتقاء الحيوان المنوي للأب ببويضة الأم و حدوث الحمل(١٣)،إذ كل إنسان يحمل في خليته الجينية (٤٦) ستٌّ و أربعون كروموزومًا، الذي يتكون أساسا من المادة الوراثية أو ما يطلق عليه اصطلاح الحمض النووي و يرمز إليه "دي أن أي"و هي المادة أو

---

(١) محفوظ بن صغير ،أحكام الزواج في الإجتهاد الفقهي و قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر ٠٥-٠٢ ،الطبعة٢٠١٣ دار الوعي للنشر و التوزيع، المسيلة،٢٠١٣،ص ٤٢٦.

(٢) أحمد محمد كنعان،الموسوعة الطبية الفقهية،ط ١، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،٢٠١٢ ،ص ٤٢٦.

(٣) أسماء مندوه عبد العزيز أبو خزيمة،وسائل اثبات النسب بين القديم و المعاصر دراسة فقهية معاصرة،الطبعة ١،دار الفكر الجامعي الإسكندرية،٢٠١٠،ص٢٩٩.

(٤) ابن منظور،لسان العرب،دار إحياء التراث العربي، ج ٠١،ط ٠٣،بيروت،١٩٩٩،ص ٤٢٣.

(٥)مجمع اللغة العربية،المعجم الوسيط،مكتبة الشروق الدولية،طبعة٤ ،٢٠٠٤،ص ٦٠.

(٦) بسام محمد القواسمي ،أثر الدم و البصمة الوراثية في الإثبات في الفقه الإسلامي و القانون،الطبعة١،دارالنفائس الأردن،٢٠١٠،ص ٦٣.

(٧) أسماء مندوه عبد العزيز أبو خزيمة ،المرجع السابق،ص ٣٠٠.

(٨) سورة مريم،الأيتان ٠٥،٠٦.

(٩) فؤاد عبد اللطيف أحمد،البصمة الوراثية ما لها وما عليها ومكانتها بين وسائل الإثبات،بحث مقدم،بدون سنة طبع ،كلية الحقوق جامعة فلاديفيا،الأردن،ص١٠

(١٠) أسماء مندوه عبد العزيز أبو خزيمة،المرجع السابق،ص٣٠٠.

(١١) وهبة الزحيلي ،البصمة الوراثية و مجالات الإستفادة منها ١٠٢، محمد سعيدمحمد الرملاوي،المرجع السابق،ص١٠٢.

(١٢) عمر بن محمد السبيل،البصمة الوراثية و مدى مشروعية استخدامها في النسب و الجناية،دار الفضيلة،الرياض، الطبعة٢٠٠٢،٠١،ص ١١.

(١٣) أسماء مندوه عبد العزيز أبو خزيمة،المرجع السابق ،ص ٣٠٣.

الشفـــرة الوراثية التي يرثها الإنسـان عن أبيه و أمه،فيرث نصفها أي (٢٣) ثلاث و عشرون كروموزومًا من أبيه و (٢٣) ثلاث و عشرون كروموزومًا من أمه و هو ما ينتج عنه كروموزوم خاص به مع بقاء التشابه معهما في بعض الوجوه العلمية،فهي جاءت خليطا مِنهمَا[١]،و هذا مصداقا لقوله تعالى ﴿**إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ**[٢] **نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾[٣].

٤. البصمة الوراثية قانونا:

رغم أنه ورد النص في كل من القانون الأسري و الجزائري على الأخذ بالبصمة الوراثية و إقرار العمل بها في المحاكم القضائية كدليل نفي و إثبات في المجالات المدنية و الجنائية إلا أنها لم تتعرض لتعريفها أو تحديد مفهومها تاركة الأمر للفقه ،هذا الأخير الذي لم يشغل باله بذلك مما جعل لنا فراغ قانوني في إيراد مفهوم البصمة الوراثية أو ما أسماه المشرع المغربي بالخبرة الطبية و جعلها ضمن حالات استعانة القضاء بأهل العلم و المعرفة،و في رأيي هذا مصطلح الخبرة الطبية أكثر صوابا لأن ما ينجم عن البصمة الوراثية من نتائج ما هي إلا نتاج خبرات طبية ، و مع ذلك فقد ورد تعريف للبصمة الراثية في القانون الجزائري من خلال المادة الثانية من القانون رقم ٢٠١٦/٠٣/١٦[٤] الذي عرف البصمة الوراثية بأنها" التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي"،إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم ١٧-٢٧٧[٥] الذي جاءاستكمالا للقانون السالف إذ بين شروط و كيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها،و الخبرة حسب جانب من الفقه هي "إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص ينعت بالخبير بمهمة تتعلق بواقعة مادية أو وقائع يستلزم بحثها أو إبداء الرأي علميا أو فنيا بشأنها لذا لا يتأتى ذلك للشخص العادي ليقوم بذلك و على ذلك فالقاضي يستند لهذا البيان للوصول للفصل[٦]،كما عرّفها بعض فقهاء القانون السوري بأنها "عبارة عن بيان بالخصائص و الصفات الوراثية التي تسمح بالتعرّف على الفرد، و هي تشبه بطاقة الهوية الشخصية و لكنها لا تبين عناصر الحالة المدنية للشخص (الإسم،الكنية،الموطن،الأهلية.....) و إنما تحدد صفاته الوراثية،فهي عبارة عن هوية شخصية وراثية للفرد"[٧].

ثانيا :مصادر البصمة الوراثية و خصائصها:

مصادر البصمة الوراثية موجودة في النواة من كل خلية في جسم الإنسان كما أظهرت البحوث الطبية البيولوجية أن البصمة الوراثية تتمتع بمجموعة من الخصائص و المزايا التي تجعلها متميزة ومن خلال هذا المطلب نتعرف على مصادر البصمة الوراثية و الخصائص المميزة لها.

١ :مصادر البصمة الوراثية:الأصل في البصمة الوراثية هو الحمض النووي ADNالمتواجد في خلايا الجسم،و بالتالي يمكن القول أن كل العينات و الخلايا[٨] الجسدية التي يمكن أن تكون محلًّا للاختبار و التحليل تعد مصادر أساسية للبصمة الوراثية، زد على ذلك أن البصمة الوراثية أي الحمض النووي تصمد طويلا أمام عوامل الزمن حتى بعد مئات السنين يمكن الوصول لها بعد موت الشخص المعني[٩] ،فتتم عملية إجراء البصمة الوراثية لشخص ما انطلاقا من عينات الدم،أو الشعر،أو العظام و هي تسمح بقدير إحتمالات الأبوة للأب المزعوم قد تصل إلى نسبة تسعة و تسعون بالمائة ٩٩,٩٩٪[١٠]،فتنوع مصادر البصمة الوراثية يسهل إجراءها من أي مخلفات بشرية سائلة مثل الدم،اللعاب،المني أو أنسجة مثل الجلد،كذلك العظام،اشعر،كما أن قدرة الحامض النووي المقاومة لعملية التخلل و التعفن لفترات طويلة تيسر إجراءها،فالبصمة الوراثية تتميز بتعدد و تنوع مصادرها هذا ما يجعل الأمر هينا إذ يمكن إجراءها من أي مخلفات آدمية سائلة كالدم،المني،اللعاب،أو من أية أنسجة كالعظام،الجلد،الشع[١١].

أ.الدم: فالدم هو السائل الأحمر الذي يجري في العروق الدموية من شرايين و أوردة و شعيرات دموية[١٢].

تعد الآثار الدموية السائلة أو الجافة من أبرز و أهم مصادر البصمة الوراثية لتحديد هوية الشخص لاسيما في المجال الجنائي[١٣] ،كما أن الحالات التي يكون عليها الدم تختلف فمنها السائل إذ يمكن سحبه بواسطة أنبوبة معدّة لذلك، و الدم السائل في المياه ،و الدم الرطب الملوّث للأجسام الصلبة وكذا الدم الجاف الموجود على سطح متحرك أو سطح ثابت، أو عل الجدران و الأرضيات أو الدم الملتصق بالأجسام أو المركبات[١٤].

---

(١) بلحاج العربي، المرجع السابق ،ص ٤٩٤.

(٢) أمشاج: أخلاط، واحدها: مشج ومشيج،يقال منه: مشجت هذا بهذا إذا خلطته به، وهو ممشوج به ومشيج أي مخلوط به، بمعنى ماء الرجل و ماء المرأة يمشج أحدهما بالآخر،تفسير الطبري.

(٣) سورة الإنسان ،الآية٠٢.

(٤) قانون رقم ١٦-٠٣ المؤرخ في ٢٠١٦/٠٦/١٩ المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص ،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢٠١٦/٠٦/٢٢،العدد٣٧.

(٥) المرسوم التنفيذي رقم ١٧-٢٧٧ المؤرخ في٢٠١٧/١٠/٠٩ الذي يحدد شروط و كيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية و سيرها،الجريدةالرسمية الصادرة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٩ ،العدد ٦٠.

(٦) محمود جمال الدين زكي،الخبرة في المواد المدنية و التجارية ،مطبعة جامعة القاهرة،١٩٩٠،ص ١١و ما يليها.

(٧) محمد أبو الوفا إبراهيم ،مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي،بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة،أكادمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض ٢٠٠٢/٠٥/٠٥ ،ص٢٨٥.

(٨) الخلايا جمع خلية:هي الوحدة الأساسية لجميع الكائنات الحية و هي المسؤولة عن القيام بجميع الوظائف للكائنات الحية،بهجت عباس علي،عالم الجينات،ط ٠١،دار الشروق،الأردن،١٩٩٩،ص ٠٩.

(٩) بلحاج العربي،أحكام الزوجية و آثارها في قانون الأسرة الجزائري،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر ٢٠١٣،ص ٦٦٤،٦٦٥.

(١٠) تشوار جيلالي،الزواج و الطلاق تجاه الإكتشافات الحديثة للعلوم الطبية و البيولوجية ،دمج،الجزائر ٢٠٠١،ص١٦٦.

(١١) رياض منير حنا،الطب الشرعي و الوسائل العلمية و البوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم و تعقب الجناة،ط ٠١،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،٢٠١١.ص ٢٠٩،١٩٩.

(١٢) رياض منير حنا ،المرجع السابق،ص ٢٠٩.

(١٣) مديحة فؤاد الخضري و أحمد بسيوني أبو الروس،الطب الشرعي و البحث الجنائي،دمج،الإسكندرية١٩٨٩،ص ٢٢٠.

(١٤) عبد الباسط محمد المل،تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة،الجزء ١،ط ١،دار العلم للجمع ،القاهرة يوليو ٢٠٠٨،ص ٩٤.

ب.السائل المنوي:هو السائل الذي تفرزه الغدد التناسلية عند الرجل و المرأة بعد البلوغ، يحوي السائل المنوي على خلايا حية تسمى البيماتوريا التي تمثل القاعدة الأساسية في فحص الآثار المنوية،و يتواجد الحامض النووي ADNبشكل أساسي في رؤوس الحيوانات المنوية(١).

ج .العظام:لقد أظهرت الدراسات الحديثة و الأبحاث العلمية أنه يمكن استخلاص الحامض النووي من عينات العظام حتى و لو عاد عمرها إلى آلاف السنوات(٢)،و حاليا لم يجد الطب الشرعي وسلية تمكنهم من تمييز رفات و بقايا الجثث المحترقة أو العظام المسحوقة لضحايا انفجار الطائرة الجزائرية يوم ١١ أفريل ٢٠١٨ سوى اللجوء إلى اختبار البصمة الوراثية وهذا من أجل الكشف عن هوية الضحايا.

د.الأسنان: فقد ثبت أنه بالإمكان استخلاص الحمض النووي من الأسنان أنه أكثر نجاعة من المواد المتعفنة و المتحللة ،فالأسنان و العظام أكثر مقاومة لذلك(٣).

هـ. الشعر:ينمو الشعر في الطبقة السفلية للجلد و يتصل بغدَّةٍ ذهنية أو أكثر و يتكون طول الشعرة من ثلاث أجزاء هي الجذور أو البُصيْلة و الجزء الظاهر و الطرف،و هذا التكوين للشعر يسمح باستخلاص البصمة الوراثية منه التي تعد دليل اثبات حاسم.

و.اللعاب و المخاط:من خلال ابحوث العلمية أصبح بالإمكان إجراء تحليل البصمة الوراثية أو ADNعلى اللعاب أو المخاط للكشف عن هوية أصحابه(٤)،فاللعاب هو الريق الذي يسيل من الفم و تفرزه ست غدد ملحقة بتجويف الفم،وتفرز هذه الغدد يوميا أكثر من ٦٠٠سم مكعب من اللعاب(٥)

٢ :خصائص البصمة الوراثية.

لقد استنبط العلماء و أهل الطب و المعرفة بعض المميزات و الخصائص التي تمتاز بو تنفرد بها البصمة الوراثية عن غيرها من الأدلّة البيولوجية الأخرى،وذلك من خلال ما توصل إليه العالم "إليك جفريي"من خلال دراسته و اكتشافاته المستمرة للبصمة الوراثية،فمن أهم ماتمتاز به البصمة الوراثية من خصائص نوجزها فيما يلي:

١. عدم التوافق و التشابه بين كلّ فرد وآخر من خلال تحليل البصمة الوراثية و هذا من الإستحالة من بين ستة(٠٦) مليار نسمة إلا في حال التوائم الواحدة المتماثلة(٦) أو المتطابقة أي التي أصلها بويضة واحدة و حيوان منوي واحد(٧).
٢. دقة البصمة الوراثية في تحديد هوية صاحبها و ذلك لكون نتائجها قطعية لاتقبل الشكو الظن وذلك بنسبة مائة بالمائة (١٠٠٪)،فالبصمة الوراثية تتميز بتعدد و تنوع مصادرها مما يجعل بالإمكان استخلاصها من أي مخلفات آدمية سائلة كالدم،اللعاب،المني،أو أنسجة كلحم أو عظم،جلد،شعر،هذه الخاصية تغني عن عدم وجود آثار لبصمات الأصابع للمجرمين على مسرح الجريمة(٨).
٣. تقوم البصمة الوراثية بوظيفتين لاثالث لهما،فالوظيفة الأولى هي الإثبات،و الوظيفة الثانية هي النفي،فالإثبات إما إثبات نسبٍ،أو اثبات تهمةٍأو جريمةٍ،أو بنفي جريمةٍ و تهمة عن المتهم.
٤. قدرة الحمض النووي على مقاومة التعفن و التغيرات الجوّية الأمر الذي يعطيه قابلية و مرونة وسهولة لمعرفة أصحاب الأشلاء و الجثث و هذا من فضل و نعم الله علينا.
٥. تمتع البصمة الوراثية و جزيء الحامض النووي بقدرته على الإستنساخ و بذلك يعمل على نقل صفات النوع من جيل إلى جيل(٩).

المبحث الثاني: مجال استخدام البصمة الوراثية في النسب

أولا. مكانة النسب في الشريعة الإسلامية.

فالنسب كما ورد النص عليه في معاجم المصطلحات القانونية هو صلة قرابة توحِّد الولد بأبيه أو أمه ...و هده الصِّلة هي نعمة من الله على الإنسان،لذلك يعدُّ النسب أهم حقٍّ للأولاد على أبيهم لأنَّه ثمرة الزواج المقدَّس بين أبويهم(١٠).

يعد النسب من إحدى الكليات الخمس لمقاصد الشريعة الإسلامية لذا اعتنت به،من خلال توفيها الحماية الكفيلة له و يتجلى ذلك بوضعها مجموعة من الأحكام التي تحقق الغرض وتبقي النسب نقيا صافيا من كل ما قد يشوبه ويشوه صورته(١١)،و قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم الآباء عن إنكار نسب أولادهم الذين هم من أصلابهم و توعدهم بالعقاب فقد روى البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:"أَيُّمَا رَجُلٌ جَحَدَ وَلَدَهُ وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ –أَيْ يَعْلَمُ أَنَّهُ ابْنُهُ–احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ فَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الخَلَائِق"ومن جهة أخرى نهى الأبناء عن الإنتساب إلى غير آبائهم، فقد روي حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا

---

(١) بوصبع فؤاد،المرجع السابق،ص ٢٠٥،٢٠٦.

(٢) إبراهيم صادق الجندي،بحث مقدم حول الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية،أكادمية نايف للعلوم الأمنية،السعودية ٢٠٠٢،ص ٢٢٩.

(٣) إبراهيم صادق الجندي ، المرجع السابق ،ص ٢٢٩.

(٤) عبد الرحيم الحنيطي ،بحث مقدم حول استخدام البصمة الوراثية في التعرف على الهوية،منشورات أكادمية،نايف العربية للعلوم الأمنية،ط ١،السعودية ١٩٩٩،ص ١١.

(٥) حسني محمود عبد الدايم،المرجع السابق،ص٣٨٨.

(٦) خليفة علي الكعبي،المرجع السابق،ص ٤٨،٤٧.

(٧) نزار كريمة،نفي النسب بين العان و اكتشاف التقنية العلمية للبصمة الوراثية،مجلة العلوم القانونية و الإدارية،كلية الحقوق،جامعة سيدي بلعابس،ع ٠٧ ٢٠٠٥،ص ٢٠٤.

(٨) حسني محمود عبد الدايم،المرجع نفسه،ص ١٠٤.

(٩) خليفة علي الكعبي،المرجع السابق،ص٤٨.

(١٠) تشوار الجيلالي،نسب الطفل في القوانين المغربية بين النقض التشريعي و التنقيحات المستحدثة،م ع ق إ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان،٢٠٠٥،ع ٠٣،ص ٠٣.

(١١) ماينو جيلالي،الإثبات بالبصمة الوراثية-دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان،٢٠١٤/٢٠١٥،ص٦٧،٦١.

خالد و هو ابن عبد الله-حدَّثَنَا خالد عن عثمان عن سعدٍ رضي الله عنه قال:سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول:"من ادَّعَى إِلَى غَيرِ أَبيهِ و هوَ يَعلمُ أَنَّهُ غيرُ أبيهِ فالجَنَّةُ عَلَيْهِ حرَامٌ"(١)،كما حرمت الشريعة الإسلامية على المرأة تدخل نسب إلى زوجها تعلم أنه ليس منه فقال :"أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء و لن يدخلها جنته"، و بما أن البصمة الوراثية من الطرق العلمية الحديثة و التي ساهمت بالشكل الكبير في إثبات الأنساب و توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية في صيانة النسب

وسواءً تعلق الأمر بإثبات النسب أو نفيه وقد أولت الشريعة الإسلامية الغراء اهتمامًا بالغا بالنسب و أحاطته بالرعاية بل هو أحد الكليات الخمس في مقاصد الشريعة الإسلامية التي أولت له ضرورة الحفاظ عليه ،فمن مظاهر عناية الإسلام بالنسب أنَّه امتن على عباده بأن جعلهم شعوبا و قبائل ليتعارفوا،و لايتأتى ذلك إلا بمعرفة الأنساب و حفظها من الإشتباهو الإختلاط(٢) لقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾(٣).

ثانيا.استخدام البصمة الوراثية في النسب.

وقد نص المشرع الجزائري أنه بالإمكان اللجوء للبصمة الوراثيةمن خلال المادة ٤٠ الفقرة ٠٢(٤) من قانون الأسرةالجزائري(٥)و كذلك ساير هذا التطور المشرع المغربي من خلال النص على اللجوء إلى الخبرة الطبية في اثبات النسب ضمن المادة ١٥٨ من المدونة المغربية(٦)،وعلى العموم يمكن إجمال مجال إعمال البصمة الوراثية في النسب من خلال ما يلي:

١.حالة الولادة من فراشين:ويفترض ذلك في حالة وطء الشبهة كمن يطؤ امرأة أجنبية ظنًّا منه أنَّها زوجته ،ويكون ذلك في طهرٍ وطأها فيه زوجها،وهنا يترتب عليه الحاق الولد بصاحب الفراش مع وجود الفراش بسبب وجود الوطء بشبهة،لأن هذا الحمل الناتج يحتمل الجوء فيه لإثبات بنوته أو لمعرفة الأب الحقيقي إلى البصمة الوراثية ،وقديما كان يلجأ في هذه الحالة إلى إجراء القرعة(٧)،أو عرض الولد على القائف(٨) ليقرَّ أي الوطئين أحقُّ بالنسب.

٢.حالة التنازع على مجهول النسب:و سواء تنازع رجلان أو تنازع امرأتان(٩).

أ.تنازع رجلين أو أكثر على نسب شخص مجهول النسب:بمعنى التنازع مع تساوي الأدلة بينهما فهنا بالإمكان اللُّجوء إلى البصمة الوراثية لمعرفة النسب.

ب.تنازع امرأتين أكثر على نسب شخص مجهول:وصورة ذلك أن تنجب ثلاث نسوةٍ كل واحدة من زوجها ولدًا ثم يضيع اثنان ويبقى واحدًا فتدّعي كل واحدة أنّه ولدها و أنّ المفقود لايخصّها بل يخصّ غيرها،و هنا في هذه الحالة إذا أقرّ كل واحد من الأزواج أن زوجته ولدت منه ولن يعجز عن اثبات أي من الأولاد الباقين هو ابنه،خاصة و أن كل زوج يعتدّ بما تقرّ به زوجته لأنها أعرف بولدها،فهنا لإزالة ما يحدث من التعارض و الشكّ ذهب جمهور الفقهاء إلى الإحتكام إلى القيافة،وإن كان من باب أولى اللّجوء إلى البصمة الوراثية لمعرفة الحقيقة و تحديد والدة هذا المولود.

٣.عند الشك في أن الحمل بعد الزواج أقل من ستّة أشهر:و صورة ذلك أن يطلق الزوج زوجته بع الدخول بها وتنقضي عدّتها المنصوص عليها شرعا و قانونا ، المادة٥٨ من ق أ ج(١٠)،ثم تتزوج رجلا آخر وتنجب بعد زواجها الثاني لأقل من ستّة أشهر المادة ٤٢ من ق أ ج(١١) ، و المادتين ١٥٤ و ١٣٥ من المدونة المغربية(١٢)حينها يقع الشك في نسب هذا المولود ،هل من الزوج الأول بفرض الكذب في انقضاء عدتها؟ أم من الزوج الثاني؟،وقد أجمع العلماء على أن الحد الأدنى لمدّة الحمل ستو أشهر قمرية بعد الزواج،وفي هذه الحالة لإزالة الشكّ يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية للتحقق من نسب الولد الحقيقي(١٣).

٤.عند الشك في شخصية مدّعي الإنتساب إلى شخص آخر لا يقرُّه و لا ينكره :كمن فقد ابنه لفترة طويلة من عائلة موسرةٍ ثم يظهر فجأةً من يدَّعي أنه الإبن المفقود ،فهنا بالإمكان اللّجوء إلى البصمة الوراثية.

٥.حالة الولد المجهول النسب أو اللقيط:فلمعرفة ولده الحقيقي يتم اللجوء إلى إجراء البصمة الوراثية.

---

(١) أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،صحيح البخاري،كتاب الفرائض،باب من ادَّعىَ إلى غيرِ أبيه،الحديث رقم ٦٧٦٦،دار ابن كثير،دمشق-بيروت ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص ١٦٧٥.

(٢) بن صغير مراد،حجية البصمة الوراثية ودورها في اثبات النسب،مجلة دفاتر السياسة و القانون،ع ٠٩ ،جوان ٢٠١٣،ص٢٥٥.

(٣) سورة الحجرات،الآية١٣.

(٤) المادة ٤٠ الفقرة ٠٢ "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب"قانون ٨٤-١١ المؤرخ في ١٩٨٤/٠٦/٠٩ المتضم قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر ٠٥-٠٢ المؤرخ في ٢٠٠٥/٠٢/٢٧ ،ع ١٥.

(٥) بلحاج العربي ،المرجع السابق،ص٦٦٨،٦٦٧،٦٦٦.

(٦) ظهير شريف رقم ١,٠٤,٢٢ صادر في ١٢ من ذي الحجة ١٤٢٤هـ الموافق لـ ٠٣ فبراير ٢٠٠٤ بتنفيذ القانون رقم ٧٠,٠٣ بمثابة مدونة الأسرة.

(٧) القرعة : أقرع بمعنى ضرب بين القوم بالسهم و النصيب لإزالة الإبهام، و هي من الأدلة الشرعية التي عرفها الفقه الإسلامي لإثبات أو نفي النسب في حال التنازع على طفل لا وجود لبينة لأحدهم فتجرى القرعة و هي أضعف الطرق، معلوف اللويس، المنجد في اللغة و الأدب و العلوم ، ط ١٩،المطبعة الكاثوليكية،بيروت،١٩٥٦،ص ٦٢١.

(٨) القائف الذي يتبع الآثار ويعرفها ،و يعرف شبه الرجل بأخيه و أبيه و يلحق النسب عند الإشتباه و هذا بما خصه الله من علم،لسان العرب ،المرجع السابق،ص٢٩٣

(٩) أنس حسن محمد ناجي ، المرجع السابق،ص٣٤،٣٣.

(١٠) المادة ٥٨ "تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء،و اليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلق"قانون ٨٤-١١ المؤرخ في ١٩٨٤/٠٦/٠٩ المتضم قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر ٠٥-٠٢ المؤرخ في ٢٠٠٥/٠٢/٢٧ ،ع ١٥.

(١١) المادة ٤٢"أقلُّ مدة الحمل ستة(٦) أشهر و أقصاها عشرة (١٠) أشهر" من ق أ ج.

(١٢) المادة ١٥٤"يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:١-إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد.." و المادة١٣٥"أقصى أمد الحمل سنة..."

(١٣) أنس محمد ناجي،المرجع نفسه ،ص،٣٤،٣٥ .

٦.تعارض حكم القافة:فقد يحدث اللجوء إلى أكثر من قائفٍ و قد يحدث التعارض في أحكامهم في الشخص الواحد،فهنا بالإمكان اللجوء إلى النمط الوراثي العلمي للحامض النووي " أي ،دي،أن "،فهي نوع من القيافة لبيان الشبه القائم على الحسّ و المشاهدة وإن تميزت البصمة الوراثية بنتائجها البيولوجية الدقيقة واليقينية المقامة في المختبرات المعتمدة[١]،و قد عرفت العرب قديما القيافة كطريق بدائي لبيان الشبه في حالة التنازع سواء في إثبات أو في نفي الولد ، و لم ينكر ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم بل أقرهو هذا لحديث السيّدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت أن الرسول عليه الصلاة و السلام دخل عليَّ مسروراً تبرق أسارير وجهه ،فقال ألم تري إلى مجزز المدلجي؟ نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة و أسامة بن زيد فقال :هذه الأقدام بعضها من بعض.رواه البخاري ومسلم[٢]،ممآدل دلَّ ذلك على جواز القيافة لإثبات النسب،ومن دل على ذلك الأولى الأخذ بتحاليل البصمة الوراثية مع تحقق سبب النسب بالزواج،وهو ما أخذ به كل من المشرع الجزائري و المشرع المغربي كما أشرنا سالفا،و ذلك باللجوء إلى البصمة الوراثية كخبرة طبّية أو كدليل علمي لإثبات البنوة أو الأبوة[٣].

٧.حالة اختلاط المواليد في المستشفيات:إذ قد يحدث ذلك عن خطإٍ أونتيجة إهمالٍ فيصعب التمييز بين الأبناء و الأجانب على الأمهات فهنا يحتكم إلى البصمة الوراثية[٤].

٨.حالة اشتباه أطفال الأنابيب:ويحدث ذلك في مراكز إجراء التلقيح الإصطناعي إما عرضًا أو خطأً،في حال الإختلاط أو الشك في بويضة الزوجة الملقَّحة من مني الزوج،عندها يلجأ للفصل في ذلك إلى إجراء تحليل البصمة الوراثية

٩.اختلاط الأطفال في حالة الكوارث و الحروب:و نظرًا للإختلاط و عدم معرفة آبائهم عندئذٍ يلجأ إلى اختبار البصمة الوراثية[٥].

١٠.لمنع اللعان:كما لو عزم الزوج على اللعان المادة ٤١ من ق أ ج لنفي ولده عنه لوجود شك كبير فيه ،عندها فإن البصمة الوراثية المادة ٤٠ الفقرة الثانية من قانونالأسرة الجزائري ،يمكنها الدفع في مقتضى هذا الشك و الإكتفاء بنتيجتها لحل النزاع كدليل علمي قاطع كذلك المواد ١٥٨ و ١٥٣ من المدونة المغربية .

المحور الثاني: دور البصمة الوراثية في حماية و صيانة النسب

و بما أن البصمة الوراثية من الطرق العلمية الحديثة و التي ساهمت بالشكل الكبير في إثبات الأنساب و توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية في صيانة النسب لهذا نتطرق في هذا المحور لبيان الدور الذي تلعبه البصمة الوراثية في حماية و صيانة النسب ، وقبل ذلك ينبغي علينا بيان الضوابط التي يجب توافرها في الشخص القائم بالتحليل البصمة الوراثية إضافة إلى الضوابط العملية والشرعية و القانونية و هذا حتى تتأتى النتائج بدقة ،لأن موضوع النسب من المواضيع الحساسة و الهامة في الأسرة و المجتمع و في صيانته وحماية المجتمع ككلثم نعرج على بيان حكم استخدام البصمة الوراثة في النسب شرعا و قانونا ثم قضاءا.

المبحث الأول :شروط و ضوابط العمل بالبصمة الوراثية

نظراً لحداثة البصمة الوراثية و العمل بها وما تتصف به من خاصيَّة الدقة و التعقيد في آنٍ واحدٍ، و لهذا نجد أن الفقهاء سواء في الشريعة الإسلامية في في القانون وضعوا شروط ينبغي توافرها سواء في القائم بالبصمة الوراثية أو خبير التحليل و كذا ضوابط شرعية و قانونية و أخرى عملية.

أولا: شروط القائم بالبصمة الوراثية:

باعتبار البصمة الوراثية طريقا من الطرق العلمية المعتبرة لإثبات النسب،وبهدف الوصول إلى الحقيقة المعتمد عليها لإرساء مبادئ العدل و الإنصاف التي يقوم عليها القضاء[٦].

وجب لذلك وضع شروط يجب توافرها في القائم بهذا التحليل الدقيق و المهم كما أن أغلب هذه الشروط تم اشتراطها في القائف وإن كان الإختلاف بين الفقهاء حول شروط القائف بسبب الإختلاف في قول القائف ما إذا كان حكم أوشهادة، وهي أن يكون حرًّا،ذكرا،عدلا،مسلما،مكلفا،وأن يكون من بني مدلج،معروفا بالقيافة مجرَّبا في الإصابة،ناطقا، سميعا،بصيرا،وأن لايجرَّ لنفسه بذلك نفعا أو يدفع ضررًا،وأن يشهد بإثبات النسب قائفان فأكثر[٧].

١. يشترط في القائم بتحليل البصمة الوراثية أن يكون مسلما و هذا في حال إثبات النسب لمسلم و قول غير المسلم في مثل هذا إذا كان متعلقا بمسلم،كما لا يقبل قول غير المسلم في تعيين القبلةو طهارة الماء أو نجاسته في استعماله للوضوء أو الغسل[٨].
٢. العدالة ،لأن الهوى في هذا المقام يحمل على قول غير الحق طمعا في المال أو لغير ذلك من الأسباب،إضافة إلى الخبرة و الأهلية فوجه اشتراطها ظاهر لا يحتاج إلى تعليل[٩].
٣. الخلو من موانع الشهادة المعروفة،وأن يتم إجراء التحليل أكثر منطبيب أو خبير،لأنها شهادة على قول بعض أهل العلم ولايقبل في الحقوق أقل من شاهدين.

---

[١] بلحاج العربي،المرجع السابق،ص٦٧٠،٦٦٩،٦٦٨.
[٢] ابن قيم الجوزية،زاد المعاد في هدي خير العباد،ج الرابع، للنشر التوزيع بشبرا الخيمة،ط ٠١، ٢٠٠٧،ص ٢٢٤
[٣] بلحاج العربي ،المرجع السابق،ص ٦٧٠،٦٦٩.
[٤] أنس حسن محمد ناجي ، المرجع السابق،ص٣٦.
[٥] أنس حسن محمد ناجي،المرجع نفسه،ص٣٧،٣٦.
[٦] بلحاج العربي ،المرجع السابق،ص ٦٧١ .
[٧] برهان الدين أبو عبد الله محمد بن فرحون اليعمري،تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط ٢،د س ن،ص٣٧٤.
[٨] محمد سعيد محمد الرملاوي،المرجع السابق،ص ١٠٥،الذي أضاف إجراء التحليل من غير المسلم في حال الضرورة،و أنس حسن محمد ناجي،المرجع السابق،ص٣٨.
[٩] أنس حسن محمد ناجي،المرجع السابق،ص٣٨.

٤. أن يتم إجراء التحليل بناءا على أوامر القضاء أو من له سلطة ولي الأمر و هذا لتفادي التلاعب و اتّباع الأهواء الظنيّة عند ضعاف النفوس[١].

٥. كذلك أن يكو ن القائم بهذا التحليل ممن يوثق به علما وخلقا،وأن يتصف بعدم التهمة،أي لاتكون للغيرأي مصلحة خاصة في إجرائه،ولا تكون له علاقة قرابةٍ أو علاقة عداوةٍ مع أي طرفٍ في النزاع،هذا دون أن ننسى التأكد من سلامة الأجهزة و دراية الفنيين في تشغيلها[٢].

ثانيا: الضوابط الشرعية و القانونية:

لامانع شرعا و قانونا من الإعتماد على البصمة الوراثية بناءا على أوامر من القضاءالمختص باعتبارها طريقا من الطرق العلمية المعتبرة لإثبات النسب،وهذا بإجراء التحاليل البيولوجية من أجل الوصول إلى كشف الحقيقة و إرساء العدالة دون الإخلال أو تعطيل الطرق الشرعية و القانونية المشار إليها في نص المادة ٤٠ الفقرة ٠١ من ق أ ج،وعلى ذلك لايمكن استعمالها أو التلاعب بها للتشكيك في الزيجات و الأنساب المستقرة،و زعزعة الثقة بين الزوجين.

لذا وجب وضع آليات دقيقة لمنع الغش و الإنتحال،وكذا التلوث حت يمكن التوصل إلى النتائج المطابقة للواقع و التأكد من دقة المختبرات التي تتعامل بالمورثات أو الجينات المستعملة للفحص ومن ثم وجب توفر ضوابط شرعية و قانونية للأخذ بنتائج تحليل البصمة الوراثية[٣].

١. أن تكون أوامر التحليل البيولوجية للبصمة الوراثية بناءا على أوامر القضاء[٤]،ويكون ذلك في مختبرات مختصة ومعتمدة موثوق بها لضمان صحة النتائج و حيَّادها ،و هو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة ٤٠ الفقرة ٠٢ من ق أ ج بقوله"يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب"،كما يمكن للنيابة العامة طلب اللجوء إلى إجراء تحليل البصمة الوراثية في قضايا التنازع على النسب وهذا طبقا للمادة ٠٣ من قانونالأسرة الجزائري.

٢. أن تستعمل البصمة الوراثية في الحالات التي يجوز فيها التأكد من إثبات النسب أو نفيه للمحافظة على الأنساب من الضياع و الإختلاط[٥].

وقد نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة ٤٠ الفقرة ٠٢ من ق أ ج،بمعنى لايجوز أن تتقدم البصمة الوراثية على الطرق الشرعية المنصوص عليها في نص المادة ٤٠ الفقرة ٠١ من قانون الأسرة الجزائري ،وهذا حتى لايؤدي إلى إهمال النصوص الشرعية و القانونية في ذلك.

إنالطرق المعاصرة كالبصمة الوراثية و الفحوصات الجينية ...إلخ لاتثبت النسب تلقائيا لمرد ثبوت العلاقة بالفحص الطبي وإنما يجب ربط ذلك بوجود الفراش الشرعي لقوله صلى الله عليه وسلم" الولد للفراش وللعاهر الحجر"[٦] المبني على العقد الشرعي متى توفرت شروطه القانونية و الشرعية استنادا للمواد ٤٣،٤٢،٤١،٤٠ من قانون الأسرة الجزائري.

فالثابت نسبه بالفراش الصحيح لا يجوز له إجراء البصمة الوراثية لنفي ذلك كون نفي النسب في الشرع و القانون لايتمُّ إلا باللِّعان المادة ٤١ من ق أ ج،فلا يجوز إجراء البصمة الوراثية في الأمور المنهي عنها شرعا و قانونا،كالنسب الثابت بالفراش،أو بالإستلحاق،أو لمن ادَّعى نسبا بسبب الزنى،كون الزنى لايثبت به النسب[٧].

٣. عدم جواز تقديم البصمة الوراثية على اللِّعان كون هذا الأخير الطرق الشرعي و القانوني لنفي النسب الثابت وفقا للمادة ٤١ من ق أ ج،و هذا تماشيا مع ماصد الشريعة الإسلامية في تضييق وسائل نفي النسب وهذا حفظا لإستقراره و رعايةً لمكانته فيجوز للقاضي اللجوء إلى إجراء تحليل البصمة الوراثية قبل إجراء اللعان بين الزوجين وهذا لإزالة شكِّ الزوج و حرج الزوجة و معرفة نسب الولد من أي صلبٍ ،هل للزوج أم لا؟،وهذا من أجل التراجع على دعوى اللِّعان و العدل عنها،سعيا للمحافظة على العشرة الزوجية [٨]،فحتى وقت قريب ظلت المحاكم الجزائرية تعتمد في أحكامها على الآراء الفقهية القديمة و لم تتوخ التطور و التجديد من ذلك قرار المحكمة العليا الصادر في ١٥ جوان ١٩٩٩.

٤. لايجوز أخذ الجينات[٩] لإجراء تحاليل البصمة الوراثية إلا بالقدر الكافي لإجراء العملية المقصودة،فلا يجوز الغش أو التلاعب فيها أو التجارة فيها، فيجب عدم نسيان المسؤولية المدنية و العقدية و التقصيرية و كذا المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الناشئة عن استخدام الهندسة الوراثية،سواءً أكان للتجارب أو للإستعمال نفسه.

٥. تقرير خبراء البصمة الوراثية بع إجرائهم للتحليل هو خبرة فنية طبيَّة،بمعنى تقرير علمي صامت،لهذا وجب على القاضي وفقا لسلطته التقديرية الإمتناع عن تقدير هذه الخبرة،فالقاضي غير ملزم برأي الخبير،وفي الآن نفسه عليه تسبيب استبعاد هذه الخبرة المادة ١٤٤ ق إ م إ[١٠]، وفي حال أمر القاضي بإجراء خبرة طبية لإجراء تحليل البصمة الوراثية،هنا وجب عليه

---

(١) أنس حسن محمد ناجي،المرجع نفسه،ص٣٩.

(٢) فاطمة عيساوي،حجية البصمة الوراثية في اثبات النسب،مجلة المعرف-جامعة البويرة،س.٥، ع ٠٨،جوان ٢٠١٠،ص٧٥.

(٣) بلحاج العربي ،المرجع السابق،ص ٦٧١.

(٤) خليفة علي الكعبي،المرجع السابق،ص ٥٠.

(٥) سهير سلامة حافظ الأغا،قوادح النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر،رسالة الماجستير،الجامعة الإسلامية غزة،٢٠١٠،ص٩٦.

(٦) رواه مسلم،صحيح مسلم،كتاب الرضاع،باب الولد للفراش،صحيح مسلم،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط ١،١٣٧٥هـ/١٩٥٦م،ج٢،ص ١٠٨١،المقصود بالعاهر هنا الزاني،أما الحجر فيعني الرجم و الخيبة و الخسران.

(٧) بلحاج العربي،المرجع نفسه،ص ٦٧١،٦٧٢،٦٧٣.

(٨) بلحاج العربي ،المرجع السابق،٦٧١،٦٧٢،٦٧٣.

عراب ثاني تجية،جريمة تزييف النسب في ضوء التعديلات التشريعية الواردة على المادة ٤٠ من ق أ ج،مجلة دراسات قانونية،جامعة تلمسان،٢٠١٠،ع ٠٧،ص ٥٦،٥٧.

(٩) الجينات :جمع جين،و الجين عبارة عن جزء من الحمض النووي على الكروموسوم،و قيل أنه عنصر كروموزومي لانتقال و ظهور الميزات الوراثية،صالح المحب،حول هندسة الوراثة و علم الإستنساخ، ط ٠١،الدار العربية للعلوم، بيروت،٢٠٠٠،ص ١٩٧.

(١٠) بلحاج العربي أحكام الزواج المرجع السابق،ص ٥٠٠.

تعيين الخبير مع توضيح مهمته التقنية كما أن للقاضي مناقشة محتوى تقرير الخبرة و الرد على الدفوع المثارة من قبل الأطراف و تقدير مدى ملائمة خبرة مضادة،مادام الأمر موكولا لقضاة الموضوع ،فإذا تعارضت أقوال خبراء البصمة الوراثية بعد تعدد الخبراء أو تعدد المختبرات فهنا الأمر متروك و راجع إلى قضاة الموضوع لأن الأمر متعلق بأمرٍ مهم و هو النسب الشرعي[١].

٦. عدم جواز استخدام البصمة الوراثية لغرض التأكد من الأنساب الثابتة بالفراش الصحيح،المادة ٤٠ الفقرة الأولى من ق أ ج ٢٠٠٥،وهذا اجتنابا لتفكيك العلاقات الأسرية و الإجتماعية و درءًا للمفاسد الكثيرة التي وجب ردها و دفعها[٢].

وفي هذا الشأن أجازت تشريعات غربية عديدة منها القانون الأمريكي،السويسري،الإنجليزي،الدانماركياللجوء لإختبار البصمة الوراثية بشكل خاص و الدليل العلمي بشكل عام،دون قيد أو شرط،في حين نجد ق م ف في مواده ،١٦،٣١٢،٣١٦ نص على عدم جواز اللجوء إلى إختبارات البصمة الوراثية إلاَّ في نطاق دعوى قضائية و هذا كإجراء من إجراءات البحث و التحقيق و التحري لأغراض طبية أو أغراض البحث العلمي،كما ميز المشرع الفرنسي في الحالات التي يجوز فيها إجراء تحليل البصمة الوراثية بين النسب الشرعي و النسب الطبيعي المواد ٣١٢،٣٤٢ من ق م ف[٣]،ومنع ق ف اللجوء إلى تحليل البصمة الوراثية للبحث عن الحقيقة البيولوجية في بعض الحالات و هي الولادة تحت إسمٍ مجهول كعدم إفصاح الأم عن هويتها عند الولادة،أو في حال التلقيح الإصطناعي بتدخل شخص ثالث،المادة ٣١١ الفقرة ١٩-٢٠ من ق م ف،و التبني التام و البسيط المادة ٣١١ الفقرة ٢٠ من القانون المدني الفرنسي،و أخيراً الطفل الذي يعيش في كنف عائلة ما و يعامل معاملة الإبن دون معارضةٍ من أحد تمنحه الحق في النسب الشرعي و حال التشكيك فيه يمكن اللجوء إلى تحليل و فحوصات البصمة الوراثية المادة ٣٢٠ من القانون المدني الفرنسي.

ثالثا:الضوابط العملية:

فإجراء تحليل البصمة الوراثية لابد أن يحاط بضوابط عملية تكمل الضوابط القانونية و الشرعية إضافة للشروط الواجب توافرها في الخبير.

١. أن تكون المختبرات التي تجري فيها البصمة الوراثية ذات تقنية عالية[٤] ،تابعة للدولة و تح رقابتها لمنع التلاعب فيها و أن تكون هذه المختبرات مزودة بأحسن الأجهزة و ذات تقنيات عالمية[٥] .
٢. أن يكون القائمين على العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية سواءً أكانوا خبراء أو مساندين لهم في أعمالهم المخبرية ممن تتوافر فيهم أهلية قبول الشهادة إضافة إلى معرفتهم و خبرتهم في مجال تخصصهم الدقيق.
٣. توثيق كل خطوات تحليل البصمة الوراثية بداية من نقل العينات إلى ظهور النتائج و هذا حرصا على سلامة تلك العينات و ضمانا لصحة نتائجها مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة[٦]
٤. أن لا يقل عدد المورثات "الجينات" المستعملة للوصول إلى نتيجة يقينية عن ست (٠٦) مورثات ،وإن أثبت العلم أكثر من ذلك فيجب الأخذ به و هذا منعا و قطعا للشك.
٥. أن يتم إجراء تحليل البصمة الوراثية في مختبرين على الأقل و يكون معترف بهما،على أن تؤخذ الإحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الإختبار نتيجة الآخر[٧].كما أن هذا التحليل لا يتم إلا بناءاً على طلب أحد الخصوم أو بأمر من القاضي،و هو ما نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري[٨] ،وأن يكون هذا الإذن لإجراء تحليل الحمض النووي مسببا ذلك بناءًا على نص المادة ١٢٨ الفقرة الأولى منقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري[٩]،و كذا احترام مبدأ الوجاهية المادة ١٣٥ من نفس القانون[١٠].

المبحث الثاني:حكم استخدام البصمة الوراثية لإثبات النسب شرعاً و قانونًا

إن البصمة الوراثية كاكتشاف علمي حديث واثبات نجاعتها من خلال استخدمها في مجالات عدَّة لا سيما موضوع النسب ما جعلها تحوز على تأييد العديد من الفقهاء و القانونيين وتمخض على إقرار العمل بها من خلال التنصيص عليها ضمن القوانين .،لذا فما في حكم استخداها في اثبات النسب من الناحية الشرعية و القانونية؟

---

[١] بلحاج العربي،أحكام الزوجية ، المرجع السابق،ص ٦٧٥.

[٢] بلحاج العربي،الجوانب القانونية لإثبات النسب بالبصمة الوراثية،مجلة العلوم القانونية و الإدارية و السياسية،كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان، ع١٣ ،٢٠١٢ ،ص ١٥.

[٣] بلحاج العربي ،المرجع نفسه،ص ١٦،١٧.

[٤] أنس حسن محمد ناجي،المرجع السابق،ص٣٩.

[٥] خليفة علي الكعبي،المرجع السابق،ص٥٠.

[٦] أسماء مندوه عبد العزيز أبو خزيمة،المرجع السابق،ص٣٢٢،٣٢٣.

[٧] أنس حسن محمد ناجي ، المرجع نفسه،ص٣٩.

[٨] المادة ١٢٦:"يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة"من القانون رقم ٠٨-٠٩المؤرخ في ٢٠٠٨/٠٢/٢٥ المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ج ر ٢٤ المؤرخة في ٢٠٠٨/٠٤/٢٣.

[٩] المادة ١٢٨ الفقرة الأول"يجب أن يتضمن الحكم الآمر بإجراء الخبرة ما يأتي:١عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة،وعند الإقتضاء، تبرير تعيين عدة خبراء"

[١٠] المادة ١٣٥"فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة ،يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة و مكان إجرائها عن طريق محضر قضائي".

أولا:حكم استخدام البصمة الوراثية لاثبات النسب شرعاً

لقد أحاطت الشريعة الإسلامية النسب برعاية منقطعة النظير و أولته عناية فائقة ،كما نظمته من خلال علاقة الزواج، كما شهد العصر الحديث التقنيات العلمية المتطورة أسلوبا آخر لإثبات النسب أو نفيه ،مما جعل مسألة إثبات النسب بالطرق العلمية محل جدلٍ فقهي تباينت من خلاله آراء الفقهاء بين المنع والتوقف و الجواز(١).

فلقد وجد بشأن حكم استخدام البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب قولين هما:

١.رأي المؤيّدين للبصمة الوراثية كدليلٍ شرعي لإثبات النسب:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بجواز إثبات النسب بالبصمة الوراثية وهذا قياسا على مذهب الفقهاء القائلين بجواز الإستعانة بالقيافة(٢)في حال النزاع في النسب أو في حال التعارض أو تساوي الأدِلة(٣).

و قد قال بهذا الرأي المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ،و ذهبت إليه كذلك دار الإفتاء المصرية و التونسية ،وكذا الندوة الفقهية بالمنظمة الإسلامية للعلوم الطِبية ،و هذا موقف جل الفقهاء المعاصرين(٤).

أدلتهم :فقد استدلوا على رأيهم من السنة،الإجماع،المعقول.

السنة: حديث الرسول صلىالله عليهوسلم "هَذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ"

حدَّثنا قتيبة بن سعيد حدَّثنا سفيان عن الزُّهريّ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يومٍ و هو مسرورٌ (و في روايةٍ تبرق أسارير وجهه) فقال : يا عائشة أَلَمْ تَرَيْ مُجزِّزًا المُدْلَجِيَّ دخل عليَّ فرأى أسامة و زيدًا و عليهما قطيفة قد غطَّيَا رؤوسهما و بَدَتْ أقدامهما فقال: "إنَّ هَذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ"(٥).

فوجه الدلالة من الحديث أن زيدا بن الحارثة كان أبيض اللون و كان ولده أسامة أسود لكون أمه بركة الحبشية كانت سوداء فكانو في الجاهلية يشككون في نسبه لسواده و بياض أبيه،و كان هذا الأمر يسوء النبي صلى الله عليه وسلم (٦).

فلما قال القائف أن هذه الأقدام بعضها من بعض،أي أحدهما ولد للآخر ،سرَّ النبي صلى الله عليه وسلم و فرحه لايكون إلا بحقٍّ(٧)،و بالتالي فهذا السرور للنبي صلى الله عليه وسلم يعدُّ بمثابة إقرارٍ منه على جواز العمل برأي القائف لإثبات النسب(٨).

الإجماع: ما ثبت من أن عمر بن الخطاب و عليا بن أبي طالب و غيرهما من الصحابة رضي الله عنهما قد عملا بالقيافة،و لم يكن فيهما خلاف على ذلك،ومن ثم فكان هذا بمثابة الإجماع(٩)،كدلك فقد ثبث أن عمر بن الخطَّاب أنه كان يليط أبناء الجاهلية بمن استلاطهم (أي بمن ادَّعاهم في الإسلام).

الدليل من المعقول:إن وسائل إثبات النسب ليست أمورا تعبُّدية حتى نتحرَّج من تأخيرها بعد ظهور البصمة الوراثية فهي نعمة الله تعالى على عباده ،و قد صدق الله تعالى في قوله **﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (٥٣)أَلَا إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَاءِ رَبِّهِمْ ۗ أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ﴾**(١٠)،فقد قال الفقهاء أن أصول الشرع و قواعده و القياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب،فالشرع الحكيم يتشوف لاتصال النسب و عدم انقطاعه،فقد اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة(١١).

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز:الأساس في هذا كله هو مراعاة الشبه الذي يراه المختصون ،ففي حال النزاع على ولدين امرأتان أو أبوان،أو ثلاثة،أمان أو أكثر ...فهنا يمكن للثقات معرفة الشبه سواءً بالبصمة الوراثية أم بغيرها أن يشهدو أن هذا ولد فلانة عند الإشتباه(١٢)،وعلم القيافة من باب الإجتهاد فيعتمد عليه كالتقويم في المتلفات و نفقات الزوجات(١٣).

ويقول الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر الأسبق:إن البصمة الوراثية تلتقي مع القيافة في عدة جوانب، فالقيافة علم من العلوم القائم على معرفة الشبه بين الأصل و الولد في الصفات الظاهرة أوالباطنة ،كذلك نفس الشأن بالنسبة للبصمة الوراثية فهي تقوم على الشبه بين الولد و والديه ،وهذا عن تطبيق النمط الوراثي للحامض النووي ، فهذا الحمض يضم ست و أربعون كروموزما(٤٦) نصفها من الأم والنصف الآخر من الأب ،و عليه فالبصمة الوراثية نوع من القيافة و إن تميزت عليها بالدقَّة في

---

(١) محفوظ بن صغير ، المرجع السابق،ص٤٢٢،٤٢١.

(٢) القيافة شرعًا:هي إلحاق نسب الولد بمن يشبهه عند الإشتباه بناءًا على الفراسة و النظر إلى أعضاء المولود و هذا بما خصَّ الله به القائفمن علمٍ و خبرةٍ، أسماء مندوه عبد العزيز أبوخزيمة ،المرجع السابق،ص ٢٥،سفيان بن عمر بورقعة،النسب و مدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، ط ٠١،دار كنوز، الرياض،١٤٢٨هـ،ص٢٩١.

(٣) حسني محمود عبد الدايم ،المرجع السابق،ص٧١٨،كما أسمت الأستاذة أسماء مندوه عبد العزيز أبو خزيمة في المرجع السابق في الفصل الخامس منه قيافة العصر البصمةالوراثية،ص٢٩٧.

(٤) عبد الرحمان أحمد الرفاعي،المرجع السابق،ص ٢٦٣،٢٦٢.

(٥) أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،المرجع السابق،كتاب الفرائض،باب القائف،الحديث رقم ٦٧٧١، ص١٦٧٦.

(٦) ابن قيّم الجوزية،زاد المعاد في هدي خير العباد،المرجع السابق،ص ٢٢٤،أسماء مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، المرجع السابق،ص ١٩٣،سعد الدين مسعد هلالي،البصمة الوراثية و علائقها الشرعية،آفاق فقهية و قانونية جديدة-دراسة مقارنة،مكتبة وهبة،القاهرة،ط ٠١،٢٠١٠ ،ص٨٤.

(٧) أسماء مندوه عبد العزيز أبو خزيمة ،المرجع السابق،ص ٤٢،٤١.

(٨) عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي،إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة،رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية،جامعة القاهرة،٢٠٠٠،ص ٨٠.

(٩) بديعة علي أحمد،البصمة الوراثية و أثرها في إثبات النسب أو نفيه-دراسة فقهية مقارنة،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،ط٠١، ٢٠١١،ص٥٦،أسماء مندوه عبد العزيز أبو خزيمة،المرجع نفسه،ص٤٣.

(١٠) سورة الفصلت،الآية ٥٣،٥٤.

(١١) عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي،المرجع السابق،ص ٨١.

(١٢) محمد سعيد محمد الرملاوي،المرجع السابق،ص ١١١.

(١٣) أنس حسن محمد ناجي ،المرجع السابق،ص ٢٢٧.

نتائجها و البحث في أسرار الحامض النووي و خفاياه،فالأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب تحقيق مصلحة ظاهرة و درء للمفسدة، و الشارع الحكيم يتطلع إلى إثبات الأنساب و عدم انقطاعها و لهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب(١).

٢ .رأي المعارضين للبصمة الوراثية كدليل شرعي لإثبات النسب:

فقد ذهب أنصار هذا الرأي إلى أنه لا يثبت النسب بالقيافة فهي ليست حجة و هو ما ذهب إليه أبو حنيفة و أصحابه(٢)،و كذلك من علماء العصر من لم يرضوا بتقديم الأدلة العلمية كالبصمة الوراثية على طرق تثبت بنصوص شرعية صحيحة كالشهادة و الإقرار و البينة،و احتجوا بأن الشهادة عند جمهور العلماء ليست قولا في الإثبات لفقيه و إنما هي إحدى وسائل الإثبات و الحجج القضائية المظهرة للحق قام على اعتبارها و الإعتداد بها نصوص القرآن و السنة و إجماع الأمة فحسب رأيهم لايمكن أن تتقدم البصمة الوراثية التي هي لازلت في طور التجربة أي محل التجريب و ليس محل الجزم و اعتراف الخبراء باحتمال أن يعتريها الخلل من الناحية الفنية أثناء إجرائها(٣).

أدلتهم:استدلوا على رأيهم من الكتاب و السنة و الإجماع.

الكتاب:قوله تعالى ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا** ﴾(٤)

فوجه الدلالة على ذلك أن الله سبحانه وتعالى نهى عن اتِّباع الدس و الظن،و هو اتباع الأثر الذي سميت به القافة،كون القيافة تقوم على تتبع الآثار، فالقيافة هي ضرب من الحدس و الظن و هو ما نهى عنه في الآية الكريمة من اتِّباع الظن(٥).

السنة:من حدَّثنا يحي بن قَزَعةَ حدَّثناَ مالكٌ بن شهَابٍ عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه :أَنَّ رجلاً أتىَ النبي صلى الله عليه وسلم فقال:يا رسول اللهِ وُلِدَ لي غلامٌ أَسْوَدُ ،(و في رواية ،وإِنِّي أَنْكَرْتُهُ)،فقال صلى الله عليه وسلم هلْ لَكَ مِنْ إبِلٍ؟ قالَ نَعمْ ،قالَ فَمَا ألْوَانُهَا ؟ قالَ حمرٌ،قالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟قَالَ نعم ،قالَ فَأَنَّا ذَلكَ؟ قالَ لعلَّه نزَعهُ عِرْقٌ،قالَ:فلعلَّ ابنَكَ هَذَا نَزَعَهُ(٦).

فوجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل للشبه عبرة في نفي نسب الغلام(٧).

فلو كان الشبه الذي تعتمد عليه البصمة الوراثية في إلحاق النسب لما أثبته هنا مع انتفائه في هذا الحديث الشريف(٨)،كذلك: حدَّثنا مسدَّدٌ عن يَحْيَ عن شُعْبَةَ عن محمد بن زيّادٍ أنَّهُ سمع أَبَا هريرةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"الوَلَدُ لِصَاحِبِ الفِرَاشِ" .(٩)

فوجه الدلالة أن النسب يثبت للرجل بثبوته سببه و هو النكاح أو ملك اليمين فالأمر هنا يرجع إلى التخلق من ماء الرجل و ليس لأمر القائف من شيء في هذا المجال ،فلا يثبت به النسب و لو تم الشبه مادام دون فراشٍ،فالنسب لايصح أن يثبته القافة(١٠)،لأن القيافة لو كانت علمًا لأمكن اكتسابه كسائر العلوم و الصنائع،فلا حكم للقافة مع قيام فراش الزوجية(١١).

الإجماع:فقد روي أنه وقعت حادثة زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إلى شريح لبْسًا فلَبُسَ عليهما في جارية بين شريكين ،جاءت بولدٍ فادَّعياه فكتب عمر إلى شريح فلبس عليهما و لو بيّنا لبُيّن لهما ،هو ابنهما يرثهما و يرثانه،وكان هذا بمثابة الإجماع على ذلك لأن سبب استلحاق النسب بأصل الملك،و قد جاء لكل واحدٍ منهما فثبت بقدر الملك حصة للنسب ثم لم يتعدى لضرورة عدم التجزُّء، فيثبت نسبه من كل واحدٍ منهما على الكمال(١٢).

الدليل من المعقول: فلو أثرت القافة و الشبه في نتاج الآدمي لأثَّر ذلك في نتاج الحيوان فكنا نحكم بالشبه في ذلك كما نحكم بين الآدميين و لا نعلم بذلك.

كما احتج الخنفية على أن الحكم بالقيافة تعويل على مجرَّد الشبه و الظنِّ و التخمين الذي قد يقع بين الأجانب و ينتفي بين الأقارب ،فلو كان قول القافة حجَّةً لأُمِر بالرجوع إليهم عند الإشتباه و عدم وجود الدليل(١٣).

من خلال ما تقدم سرده من أدلة كل من الرأيين من المؤيدين أو المعارضين حول مدى مشروعية الإحتكام للبصمة الوراثية كوسيلة من وسائل إثبات النسب نجمل ذلك فنقول :

فقد اتفق العلماء المعاصرون في هذا العصر أن البصمة الوراثية تقدم على القافة في إثبات النسب نظرًا لقوة دلالتها العلمية الغير مبنية على التخمين أو الحدس و الظن(١٤)، و طبقا لرأي الجمهور من المالكية و الشافعية و الحنابلة فقد تم استدلالهم على مشروعية الأخذ و جواز الأخذ بالقيافة كدليل إثبات للنسب،إلا أن العمل بها يكون في حال عدم توفر الدليل الشرعي لإثبات النسب من فراشٍ و إقرارٍ و بيّنةٍ،إلا أنَّه في العصر الحديث فتقدم العلوم تمخَّضَ عن قيافةٍ جديدة و هي البصمة الوراثية و قد سميت بقيافة العصر(١٥).

---

(١) محمد سعيد محمد الرملاوي،المرجع السابق،ص ١١١.

(٢) أنس حسن محمد ناجي،المرجع السابق،ص٢١٩.

(٣) خليفة علي الكعبي،المرجع السابق،ص ٣٧٤.

(٤) سورة الإسراء ،الأية ٣٦.

(٥) أنس حسن محمد ناجي،المرجع نفسه،١٧٩.

(٦) أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،المرجع السابق،كتاب الطلاق،باب إذا عرَّضَ بنفي الولد،الحديث رقم ٥٣٠٥،ص١٣٥٢.

(٧) أنس حسن محمد ناجي،المرجع السابق،ص ٢٢٠.

(٨) حسني محمود عبدالدايم،المرجع السابق،ص ٧٢٥.

(٩) أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري،المرجع السابق ،كتاب الفرائض،باب الولد للفراش حرة كانت أو امة،الحديث رقم ٦٧٤٩، ص١٦٧٢.

(١٠) عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي،المرجع السابق،ص ٨٤.

(١١) بديعة علي أحمد،المرجع السابق،ص٥٨.

(١٢) أنس حسن محمد ناجي،المرجع السابق،ص ٢٢٢،سفيان بن عمر بورقعة،المرجع السابق،ص ٢٩٨.

(١٣) بديعة علي أحمد،المرجع السابق،ص ٥٩.

(١٤) أنس حسن محمد ناجي،المرجع نفسه،ص ٢٣٠.

(١٥) قيافة العصروهو ما أسمته أسماء مندوه عبد العزيز أبو خزيمة،في الفصل الخامس في المرجع السابق،ص٢٩٧.

و يقول الأستاذ محمد سعيد الرملاوي "لا مانع من العمل بالبصمة الوراثية عند التعارض في الوسائل التقليدية باعتبارها وسيلة قد تكون هي الفيصل في النزاع،فلو كان كلُّ جديد يقضي على ما هو قديم لأهملنا الكثير من أمور شرعنا"(١)،كما أن الفقهاء اشترطوا لاعتماد القيافة في مسائل إثبات النسب مجموعة من الشروط لابدَّ من توافرها في القائف(٢).

فالبصمة الوراثية تعدُّ دليلاً تكميليًّا و مساندًا لإثبات النسب و هو اختبار له مصداقية علميَّة،فإذا كانت القيافة لها قوَّة تدليلية أقرَّها الرسول صلى الله عليه وسلم في إثبات أو نفي النسب، فالقول بأنَّ البصمة الوراثية ما هي إلَّا دليل آخر مساند يدل على إثبات النسب و نفيه في ظلِّ الزواج(٣).

ثانيا:حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب قانونًا.

يعتبر النسب من أهم النتائج التي تترتب على الزواج و الطلاق معًا،فهو يتعلق بنسب الأولاد الذين يكونون ثمرة هذا الزواج،وقد أحاط الشارع الحكيم النسب و أولاه أهميَّة كبيرة لقوله تعالى ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا**﴾(٤).

ونظرًا لأهميَّة الموضوع و منعًا لاختلاط الأنساب لم يعترف الشرع الإسلامي في موضوع النسب سوى ما ينتج عن الزواج الصحيح و جعله طريق أصليًّا في ثبوب النسب(٥)،فمسألة إثبات النسب من أهم المسائل التي تشغل رجال الفقه و القانون،فإذا كان نسب الولد إلى الأمّ ثابتًا بسبب الحمل المرئي و الولادة المعلومة بغض النظر عن كونه ولدًا شرعيًّا أو ولد زنا،فنسب الولد إلى والده ليس بالأمر السهل دائمًا(٦)،ونظرًا لتشوُّف الشارع إلثبوت النسب و إلحاقه بأدنى سببٍ فإنَّ الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التي يجوز فيها الحكم بثبوت النسب بناءًا على قول القافة أمر ظاهر الصحَّة و الجواز،فالحكم بثبوت النسب بناءًا على قول خبراء البصمة الوراثية أقلُّ أحواله أن يكون مساوياً للحكم بقول القافة إن لم تكن البصمة أولى بالأخذ بها و هذا من باب القياس،فالبصمة الوراثية فيها من زيَّادة العلم و الحذق و اكتشاف المورّثات الجينية الدالَّةِ على العلاقة النسبية ما لا يوجد مثله في القافة(٧)،و نظرًا لحداثة هذا الإكتشاف و إعماله ضمن وسائل الإثبات،لذا سنحاول التطرُّق إلى موقف كلٍّ من التشريع الجزائري من استخدام البصمة الوراثية لإثبات النسب ،و موقف القضاء من استخدام البصمة الوراثية لإثبات النسب .

ثالثا.موقف التشريع من استخدام البصمة الوراثية لإثبات النسب.

نصَّت المادة أربعون ٤٠(٨) في فقرتها الأولى من قانون الأسرة الجزائري على وسائل اثبات النسب ، كما أنها أجازت في فقرتها الثانية للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب،و كذلك نص المادة ١٥٨ من المدونة المغربية"يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب،أو بشهادة عدلين،أو ببينة السماع،و بكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية"إضافة للمواد ١٥٣،و ١٥٩من المدونة المغربية(٩)، فمن خلال هاذين النصين نجد المشرع الجزائري أشار إلى لجوء القاضي إلى الطرق العلمية لإثبات النسب و المشرع المغربي أشار هو الآخر إلى اللجوء إلى الخبرة القضائية لإثبات النسب،و كل هذا صونا للأنساب من الضياع .

و عليه فقد أجازت هذه المادة للقاضي أن يلجأ إلى الطرق العلمية لإثبات النسب،إلا أنَّها لم تحدد هذه الطرق و لم تبين كيفية عملها ولا ضوابط استخدامها،ومن أهم الطرق العلمية التي تلجأ إليها الفقهاء في الوقت الحاضر لإثبات النسب نجد الأدِّلة البيولوجية المتمثِّلة في تحليل الفصائل الدموية و البصمة الوراثية(١٠).

فنظرًا لحداثة هذه التقنية و نظرًا لغياب نصوص القانون المنظمَّة لهذه المسألة، يمكن استخلاص من نص المادة ٤٠ من ق أ ج ما يلي:

- أنَّ الطرق العلمية في إثبات النسب هي دليلٌ استثنائي يلجأ إليه القاضي و تتقدم عليهِ الأدِّلة الشرعية وجوبًا.
- إمكانية إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة متى كانت العلاقة شرعية،تعدُّ تسهيلاً في طرق الإثبات،و هذا تماشِيًا مع التطوُّر العلمي لوسائل الإثبات.
- فالمشرّع الجزائري بإرادِهِ الوسائل العلمية أي البصمة الوراثية فهي وسيلة يصلح العمل بها في الإثبات.

فالإحتكام إلى البصمة الوراثية هو أمرٌ جوازي و ليس وجوبي فلقاضي شؤون الأسرة السلطة التقديرية في الإحتكام إلى البصمة الوراثية من عدمهِ،و بالتالي فإضافة الدليل العلمي إلى جانب الأدِّلة التقليدية في إثبات النسب فهذا توسيع لدائرة هذه الأدلَّةِ و حمايةً للأنساب و صون للأعراض(١١).

---

(١) محمد سعيد الرملاوي،المرجع السابق،ص١١٥.

(٢) أسماء مندوه عبد العزيز أبو خزيمة،المرجع نفسه،ص ٢٢١،٢٢٠.

(٣) أنس حسن محمد ناجي،المرجع السابق،ص٢٣١.

(٤) سورة الفرقان،الآية ٥٤.

(٥) بن شويخ رشيد،الطرق الشرعية و القانونية لثبوت النسب أو نفيه،دراسة في أحكام الفقه و القانون و القضاء،مجلة العلوم القانونية و الإدارية،كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان،ع ٠٣،٢٠٠٥،ص ٣٥.

(٦) طفياني مخطارية،المرجع السابق،ص ٥٧.

(٧) آمال جمعة عبد الفتاح محمد،القضايا الأخلاقية ي الألفية الثالثة،ط ٠١،دار الكتاب الجامعي،الجمهورية اللبنانية-دولة الإمارات العربية المتحدة،٢٠١٥،ص ٢١٦،٢١٥.

(٨) المادة ٤٠ من ق أ ج :"يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد ٣٤،٣٣،٣٢، من هذا القانون،يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب"

(٩) ظهير شريف رقم ٢٢-٠٤-٠١ صادر في ١٢ ذو الحجة ١٤٢٤هـ الموافق لـ ٠٣ فبراير ٢٠٠٤م بتنفيذ القانون رقم ٠٣-٧٠ بمثابة مدونة الأسرة.

(١٠) فاطمة عيساوي،حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب وفقا لقانون الأسرة الجزائري ،مجلة المعارف، المرجع السابق،ص ٧١،٧٠،٦٨.

(١١) أم الخير بوقرة،دور البصمة الوراثية في حماية النسب،مجلة الإجتهاد القضائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر-بسكرة،ع ٠٧،٢٠١٠، ص٨٧.

إنَّ المشرّع الجزائري أباح اللُّجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب فقط وفقًا للمادة ٤٠ الفقرة ٠٢ من ق أ ج المعدَّلة بمقتضى الأمر ٠٥-٠٢ الصادر في ٢٠٠٥/٠٢/٢٧ "يجوز للقاضي اللجوء للطرق العلمية لإثبات النسب"،و ما يعاب على هذا النص أنَّهُ أجاز اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب فقط،بمعنى يبقى الأمر مقصورًا على الإثبات[١].

فكان من المستحسن الإعتماد عليها في جميع حالات تنازع النسب سواءً إيجابًا أو سلبًا لتحقيق العدالة بصورة أوسع نطاقًا كون أن نتائج البصمة الوراثية يقينيَّة و قطعيَّة لا تكاد تخطئ في التحقيق من الوالديَّة البيولوجية،و في هذا إحقاق للعدالة و إنصاف للولد و رعايته[٢].

خاصة إذا تمَّتْ تحاليل البصمة الوراثية وفقَ ضماناتٍ قانونيةٍ و فنِّيَّةٍ،لهذا لا مانع من الإعتماد على نتائجها لإثبات النسب البيولوجي بما يتماشى مع مقاصد الشريعة[٣].

كذلك من المزايا الكبرى لمدونة الأسرة المغربية أنها اعتمدت الخبرة الطبية ضمن وسائل الإثبات الأخرى المقررة شرعا ،و هو ما اصطلح عليه باسم البصمة الوراثية أو تحليل الحامض النووي و هذا ضمن نص المادة ١٥٨ من المدونة بمقتضى القانون رقم ٠٣-٧٠ بمثابة مدونة الأسرة[٤]"يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب،أو بشهادة عدلين،أو ببينة السماع، و بكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية"، كما أن المشرع المغربي على غرار المشرع الجزائري، الذي كان أكثر تفسيرا و شرحا إذ بين مجال اعتماد الخبرة الطبية (البصمة الوراثية) في النسب حال الإثبات وفي حال النفي وفق شروط تم النص عليها ضمن الفقرة الثالثة من المادة ١٥٣من المدونة و هي

"- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه ،

- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة."

أي تقديم الزوج دلائل قوية على ما ادعاه مثل تقديم أدلة طبية تثبت عقمه لنفي النسب و هنا في هذه الحالة لايمكن اللجوء إلى الخبرة الطبية لنفي النسب المبني على الفراش الصحيح،أو يصدر من المحكمة أمر بإجراء الخبرة الطبية، و تفيذ الخبرة الطبية القضائية القطع فقد سبق الإشارة إلى كون نتائج البصمة الوراثية قطعية فنسبة الثقة بها في حال الإثبات ٩٩,٩٥٪ أما حال النفي فالنسبة ١٠٠٪.

رابعا.موقف القضاء من استخدام البصمة الوراثية لإثبات النسب:

نصت المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،و طبقا للمادة ٤٠ الفقرة ٠٢ من قانون الأسرة الجزائري فللقاضي أن يأمر بتعيين خبير للقيام بما من شأنه رفع اللُّبس و الوقوف على حقيقة النسب موضوع النزاع،سواءً بالإلحاق أو الإنكار[٥] ، وهناك اجتهادات للمحكمة العليا في قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية القضية تتألف من أطراف هما الزوجان (ع.ب)ضدَّ(ل.م) اللذان تربطهما علاقة زوجية منذ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٤ و رزقا بتوأمين بتاريخ ١٠/٢٧/ ١٩٩٥ أي بعد مضي ١٩ شهرا من مغادرة الزوج لمسكن الزوجية،فأحلت الرابطة الزوجية بينهما بموجب حكم صادرٍ عن محكمة سعيدة بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٧ ،إذ رفع الزوج دعوى نفي نسب التوأمين أمام محكمة (قديل) بوهران حيث أصدرت حكمًا بتاريخ ١٩٩٨/٠١/١٨ القاضي بتعيين خبير البصمة الوراثية لتحديد النسب وهذا في ١٩٩٥/١٠/٢٧، وقد أيّد هذا الحكم بقرار صادر عن مجلس قضاء وهران غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٠٥ ،و طعن فيه بالنقض أمام غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا بتاريخ ١٩٩٩/٠٦/١٥ بأن التوأمين هما أبناء لهذا الأب من زوجته المؤسس حكمها على المادة ٤٠ من ق أ ج[٦]،و قد أبدى القضاء المغربي موقفه من استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب ، من ذلك فقد قرر المجلس الأعلى تاريخ ٠٤ يناير ٢٠٠٦ ما يلي"الفراش الصحيح حجة قاطعة على ثبوت النسب و لا يمكن نفيه إلا عن طريق اللعان أو الخبرة الطبية إذا توفرت شروطها..."[٧]،كذلك من ضمن المحاكم الإبتدائية التي اعتمدت الخبرة الطبية (البصمة الوراثية) في إثبات النسب المحكمة الإبتدائية بالرباط التي قضت بثبوت الزوجة و ثبوت نسب الإبن لأبيه المدعى عليه[٨]، و كذلك في حكم مشابه بمحكمة ابتدائية بمراكش التي أدلت صراحة بثبوت البنت لوالدا المدعى عليه[٩]

فمن حق الطفل أن يدفع عن نفسه العار بانتمائه إلى والدين حقيقين كما أن من حقِّه أن ينتفع بتقنية عصره[١٠].

---

[١] تشوار جيلالي،نسب الطفل في القوانين المغاربية للأسرة بين النصّ التشريعي و التنقيحات المستحدثة،مجلة العلوم القانونية و الإدارية،كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايدتلمسان،ع ٠٣،٢٠٠٥،ص ١٦.

[٢] بلحاج العربي،أحكام الزواج...،المرجع السابق،ص ٥٠٣.

[٣] بلحاج العربي،أحكام الزوجية،المرجع السابق،ص ٦٨٢.

[٤] القانون رقم ٠٣-٧٠ بمثابة مدونة الأسرة ،الجريدة الرسمية،عدد ٥١٨٤ الصادرة بتاريخ ١٤ ذو الحجة ١٤٢٤هـ الموافق لـ ٠٥ فبراير ٢٠٠٤ ص ٤١٨.

[٥] إقروفة زبيدة،المرجع السابق،ص٣٠٣.

[٦] الإجتهاد القضائي،الصادر عن غ أ ش للمحكمة العليا الإدارية ،ملف رقم ٢٢٢٦٧٤،بتاريخ ١٩٩٩/٠٦/١٥،ع ٢٠٠٢،٠٥،ص ٨٨.

م م ع،غشأم،ملف رقم ٧٠٤٢٢٢ ،القرار بتاريخ ٢٠١٢/٠٣/١٥،ع الأول ٢٠١٣،ص من ٢٦٢ إلى ٢٦٥.

م م ع ، غشأم ،ملف رقم ٦٩٠٧١٨،القرار بتاريخ ٢٠١٢/٠٣/١٥،ع الثاني ٢٠١٣،ص من ٢٦٨ إلى ٢٧١،(انظر الملحق).

[٧] القرار رقم ٠٤ المؤرخ في ٠٤ يناير ٢٠٠٦،ملف شرعي رقم ٢٠٠٤/١/٥٤٧ غير منشور.

[٨] حكم رقم ٥٥٥ صادر عن المحكمة الإبتدائية بالرباط بتاريخ ١٣ أفريل ٢٠٠٦ ملف رقم ٠٣/١٢٩١/١٠ منشور بمجلة قضاء الأسرة ،العدد ٠٣ ديسمبر٢٠٠٦ ،صفحة ٧٢إلى٧٩.

[٩] حكم رقم ٧٨٦ صادر عن المحكمة الإبتدائية بمراكش بتاريخ ١٠أفريل ٢٠٠٦ ملف شرعي عدد ٠٤/٨/١٦١٢ منشور بنفس المجلة ،صفحة ١٣٤إلى١٤٢.

[١٠] الشحات إبراهيم محمد منصور،نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي،ط ٠١،دار الفكر المامعي،الإسكندرية،٢٠١١،ص ١٨٠.

فالبصمة الوراثية جاءت بالمشاهدة الحقيقية للصفات الوراثية القطعية و دونما كشف للعورة أو مشاهدة لعملية الجماع بين الزوجين،و دونما تشكيك في ذمم الشهود أو القافة كون أن الأمر يرجع إلى كشف مطبوع مسجل عليه صورة واقعية و حقيقية للصفات الوراثية للإنسان،فهل بعد ذلك نلتجئ لأدلة الظن و نترك أدلة القطع(١).

فيتبين لنل أن القضاء يتمع بالسلطة التامة في تقدير الأدلة العلمية،فالقاضي بحاجة إلى الإستعانة بأهل الإختصاص في هذا الموضوع،كما أن الأمر متروك له السلطة التقديرية للأخذبه أم لا.

فالخبرة الطبية من المسائل التقنية التي لا يمكن للقاضي الفصل فيها دون أخذ رأي أهل الإختصاص،فهنا القاضي يلجأ للقواعد العامَّةِ في الخبرة القضائية و هذا باستصدار حكمٍ تحضيري قبل الفصل في الموضوع القضب بتعيين خبير مختص للقيام بإختبارات البصمة الوراثية على أطراف الخصومة لإثبات النسب أو نفيه(٢).

الخاتمة

من خلال ماتم بيانه يتبن لنا أن للبصمة الوراثية الدور الهام و الكبير في ظل مواكبة التطورات العلمية المستجدة و الذي لا يتعارض مع شريعتنا الإسلامية الغراء ،بل جاءت لتدعيم الدور و رفع اللبس و الحرج في عديد من القضايا التي أثيرت في النسب في القضاء و لم يكن لها الحل و الفصل، فإضافة البصمة الوراثية إلى جانب الأدلة التقليدية و الشرعية لإثبات و حفظ النسب و صون الأعراض و حفظ الروابط الأسرية من التفكك و ضياع حقوق الأطفال و توسيع دائرة الإثبات و خاصة ما تمتاز به هذه التقنية العلمية من دقة في التميز بين الأشخاص، و اعتمادها من قبل المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، و اعتمادها ضمن الأدلة الإثباتية في المحاكم و النص عليها ضمن قوانين الدول العربية لكن ينبغي إعمال الضوابط الشرعية و القانونية و كذا استعمال الردع و العقاب في حال التزوير و انتهاك حرمة الغير.

الـمـراجـــع

أولا.المصـــــــادر:

- القـرآن الكـــريم

ثانيا.المـــــــراجع

١. الكتب الشرعية:

١.الإمام شمس الدين ابن عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الجيل ،بيروت ،الطبعة الأولى ،١٩٩٨

٢.ابن قيّم الجوزية،زاد المعاد في هدي خير العباد،الجزء الرابع،للنشر و التوزيع بشيرا الخيمة، الطبعة الأولى ،٢٠٠٧.

٣.الإمام زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي،مختصر صحيح البخاري المسمَّى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح،مؤسسة زاد للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى ، ٢٠١٣ .

٤.أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،صحيح البخاري، دار ابن كثير،دمشق-بيروت ،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥.برهان الدين أبو عبد الله محمد بن فرحون اليعمري،تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الثانية ،دون سنة طبع .

٦.حافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري ،مختصر صحيح مسلم،كتاب اللِّعان ،المكتبة الإسلامية ،دار بن عفان الخبر،الأردن،الطبعة الأولى،١٤١١هـ.

٧.أحمد نوفل، سلسلة القصص القرآني"١"سورة يوسف –دراسة تحليلية ، دار الفرقان للنشرو التوزيع،عمان – الأردن،،الطبعةالأول ،١٩٨٩.

٨.القرضاوي يوسف،فتاوى معاصرة،الجزءالرابع،دار القلم،الكويت،الطبعةالثالثة،٢٠٠٣.

٨.عبد الرحمان ناصر السعدي،طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد و الضوابط و الأصول ،دار البصيرة،الإسكندرية،بدون سنة نشر.

٢. المراجع العامة:

١.إسماعيل الجوهري،تاج اللُّغة و صحاح العربية،الجزءالأول، دار العلم للملايين،بيروت، الطبعةالثالثة ،١٩٨٤.

٢.ابن منظور،لسان العرب،دار إحياء التراث العربي، الجزءالأول،بيروت،الطبعة الثالثة،١٩٩٩.

٣.أحمد محمد كنعان،الموسوعة الطبية الفقهية ،دار النفائس،بيروت لبنان،الطبعة الثالثة،٢٠١٠.

٤.آمال جمعة عبد الفتاح محمد،القضايا الأخلاقية ي الألفية الثالثة،دار الكتاب الجامعي،الجمهورية اللبنانية-دولة الإمارات العربية المتحدة،الطبعة الأولى ،٢٠١٥.

٥.ابتسام القرَّام،المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري-قاموس باللغتين العربية و الفرنسية،قصر الكتاب،البليدة، ١٩٩٨.

٧.بلحاج العربي،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات و مدعَّم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا،الجزء الأول،أحكام الزواج،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الرابعة،٢٠١٠.

٦.بلحاج العربي أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن،الطبعة الأولى،٢٠١٢.

٨.بلحاج العربي،أحكام الزوجية و آثارها في قانون الأسرة الجزائري،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر، ٢٠١٣.

٩.بن شويخ رشيد،شرح قانون الأسرة الجزائري المعدَّل،دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية،دار الخلدونية، الجزائر،٢٠٠٨.

(١) الشحات إبراهيم محمد منصور،المرجع السابق،ص١٧٨.

(٢) علال برزوق آمال،أحكام النسب بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي-دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه في القانون الخاص،جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان،٢٠١٤/٢٠١٥،ص٣٨٢.

١٠.تشوار جيلالي،الزواج و الطلاق تجاه الإكتشافات الحديثة للعلوم الطبية و البيولوجية ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،٢٠٠١.
١١.رياض منير حنا،الطب الشرعي و الوسائل العلمية و البوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم و تعقب الجناة،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،الطبعة الأولى ،٢٠١١.
١٢.سفيان بن عمر بورقعة،النسب و مدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته،دار كنوز، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ .
١٣.طفياني مخطارية،إثبات النسب في تقنين الأسرة الجزائري و الفقه الإسلامي،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،٢٠١٣،
١٤.عبد القادر داودي،أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري ،دار البصائر للنشر و التوزيع-الجزائر،بدون طبعة،٢٠١٠.
١٥.مجد الدين محمد يعقوب الفيروزأبادي،القاموس المحيط،الجزء الأول، ،دار إحياء التراث العربي،بيروت، الطبعة الثانية،٢٠٠٠.
١٦.مجمع اللغة العربية،المعجم الوسيط،مكتبة الشروق الدولية،الطبعة الرابعة ،٢٠٠٤.
١٧.محفوظ بن صغير،أحكام الزواج في الإجتهاد الفقهي و قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر ٠٥-٠٢ ، دار الوعي للنشر و التوزيع، المسيلة،٢٠١٣ .
١٨.مديحة فؤاد الخضري و أحمد بسيوني أبو الروس،الطب الشرعي و البحث الجنائي،ديوان المطبوعات الجامعية،الإسكندري،١٩٨٩.

٣.المراجع الخاصة:

١.إبراهيم صادق الجندي،بحث مقدم حول الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية،أكادمية نايف للعلوم الأمنية،السعودية ٢٠٠٢.
٢.أسماء مندوه عبد العزيز أبو خزيمة،وسائل إثبات النسب بين القديم و المعاصر دراسة فقهية معاصرة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،الطبعة الأولى،٢٠١٠.
٣.أحمد حمد ،موضوع النسب في الشريعة و القانون، دار العلم، الكويت،الطبعة الأولى،١٩٨٣.
٤.أشرف عبد الرزاق ويح،موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٦.
٥.إقروفة زبيدة،الإكتشافات الطبية و البيولوجية و أثرها على النسب-دراسة فقهية مقارنة،دار الأمل، تيزي وزو،الجزائر،٢٠١٢.
٦.أنس حسن محمد ناجي،البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات و نفي النسب ،دار الجامعة الجديدة،دون طبعة ،٢٠١٠ .
٧.بهجت عباس علي،عالم الجينات،دار الشروق،الأردن،الطبعة الأولى،١٩٩٩.
٨.بديعة علي أحمد،البصمة الوراثية و أثرها في إثبات النسب أو نفيه-دراسة فقهية مقارنة،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،الطبعة الأولى، ٢٠١١.
٩.حسام الأحمد ،البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي و النسب،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
١٠.حسني محمود عبد الدايم،البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
١١.خليفة الكعبي ،البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة، دار النفائس،الأردن،الطبعة الأولى،٢٠٠٦.
١٢.محمد سعيد محمد الرملاوي،دراسة شرعية لأهم القضايا الطبية المتعلقة بالأجنة البشرية،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، ٢٠١٣.
١٣.سعد الدين مسعد هلالي،البصمة الوراثية و علائقها الشرعية،آفاق فقهية و قانونية جديدة-دراسة مقارنة،مكتبة وهبة،القاهرة،الطبعة الأولى،٢٠١٠.
١٤.طارق إبراهيم الدسوقي عطية،البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،٢٠١١
١٥.عبد الرحمان أحمد الرفاعي،البصمة الوراثية و أحكامها في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ،دراسة فقهية مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،الطبعة الأولى،٢٠١٣.
١٦.عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية و مدى مشروعية استخدامها في النسب و الجناية،دار الفضيلة،الرياض،الطبعة الأولى،٢٠٠٢.
١٧.فؤاد عبد اللطيف أحمد،البصمة الوراثية ما لها وما عليها ومكانتها بين وسائل الإثبات،بحث مقدَّم ،كلية الحقوق جامعة فلاديفيا،الأردن،بدون سنة طبع.
١٨. محمود جمال الدين زكي،الخبرة في المواد المدنية و التجارية ،مطبعة جامعة القاهرة،١٩٩٠

ثالثا.الرسائل و المذكرات العلمية:

أ.أطروحات الدكتوراه:

١.عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي،إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة،رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية،جامعة القاهرة،٢٠٠٠ .
٢.علال برزوق آمال،أحكام النسب بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي-دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه في القانون الخاص،جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان،٢٠١٤/٢٠١٥.
٣.ماينو جيلالي،الإثبات بالبصمة الوراثية-دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان،٢٠١٤/٢٠١٥.

ب.مذكرات الماجستير:
١.أميمة عثمان حسن عبد الرحيم،دور نظام البصمة الآلي(SIFA) في التعرف على مجهولي الهوية(دراسة حالة :ولاية الخرطوم)،بحث لنيل الماجستير في علوم الأدلة الجنائية،جامعة الرباط الوطني- كلية الدراسات العليا و البحث العلمي،يناير ٢٠١٧.
٢.بوجلال علي،البصمة الوراثية و أثرها على النسب،مذكرة ماجستير في القانون الطبي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان،٢٠١٦/٢٠١٧.
٣.بلبشير يعقوب ،حق الطفل غير الشرعي في معرفة والديه عن طريق البصمة الوراثية،مذكرة ماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة وهران، ٢٠١٢/٢٠١٣.
٤.فيصل مساعد العنزي،أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان-دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية،رسالة ماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،٢٠٠٧.
٥.عائشة إبراهيم أحمد المقادمة،إثبات النسب في ضوء علم الوراثة،مذكرة ماجستير،كلية الشريعة و القانون،الجامعة الإسلامية-بغزة،٢٠١٢.
٥.سهير سلامة حافظ الأغا،قوادح النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر،رسالة الماجستير،الجامعة الإسلامية غزة،٢٠١٠.
رابعا.المقالات و البحوث العلمية:
١.ايناس هاشم رشيد،تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات القانوني-دراسة مقارنة،العددالثاني، ، مجلة رسالة الحقوق السنة الرابعة ،جامعة كربلاء،٢٠١٢.
٢.إقروفة زبيدة،النسب و تطور العلم و مود التشريع في البلدان الفرنسية و العربية (البصمة الوراثية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية،،العدد الأول،٢٠١٠.
٣.أم الخير بوقرة،دور البصمة الوراثية في حماية النسب،مجلة الإجتهاد القضائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيصر-بسكرة،العددالسابع،٢٠١٠،.
بلحاج العربي،الجوانب القانونية لإثبات النسب بالبصمة الوراثية،مجلة العلوم القانونية و الإدايةو السياسية،كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان، العدد١٣ ،٢٠١٢ .
٤.بن شويخ رشيد،الطرق الشرعية و القانونية لثبوت النسب أو نفيه،دراسة في أحكام الفقه و القانون و القضاء،مجلة العلوم القانونية و الإدارية،كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان،العدد الثالث،٢٠٠٥.
٥.بوصبع فؤاد،ماهية البصمة الوراثية في الإثبات،مجلة العلوم الإنسانية،كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،العدد٤٧جوان٢٠١٧،.
٦.بندر فهد السويلم،البصمة الوراثية و أثرها في النسب،مجلة العدل،الرياض- السعودية،١٤٢٩هـ، العدد ٣٧ .
٧.بن صغير مراد،حجية البصمة الوراثية ودورها في اثبات النسب،مجلة دفاتر السياسة و القانون،العدد التاسع ،جوان ٢٠١٣ .
٨.تشوار جيلالي،نسب الطفل في القوانين المغاربية للأسرة بين النصّ التشريعي و التنقيحات المستحدثة،مجلة العلوم القانونية و الإدارية،كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان،العدد الثالث، ٢٠٠٥.
٩.فاطمة عيساوي،حجية البصمة الوراثية في اثبات النسب،مجلة المعرف-جامعة البويرة،السنة الخامسة ، العدد الثامن،جوان ٢٠١٠.
١٠.عبد الرشيد أمين قاسم،البصمة الوراثية و حجيتها ،مجلة العدل السنة السادسة،رجب ١٤٢٥هـ، العدد ٢٥ .
١١.عزه حازم زكي،نمذجة نظام برمجي للتحقق من الهوية عن طريق بصمة العين،المجلة العراقية للعلوم الإحصائية،العدد ٢٢،٢٠١٢.
١٢.عراب ثاني تجية،جريمة تزييف النسب في ضوء التعديلات التشريعية الواردة على المادة ٤٠ من قانون الأسرة الجزائري،مجلة دراسات قانونية،جامعة تلمسان،العدد السابع،٢٠١٠.
١٣.مدحت الجريشي،تصحيح بعض المفاهيم حول الإستعانة بالكلاب في الشرطة،مجلة الأمن العام الإماراتية،العدد ١٧٠،السنة٤٢، يوليو٢٠٠٠.
١٤.نجومن م.قندوز سناء،اللعان و إشكالاته الفقهية،القانونية والقضائية،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية،العددالثاني،٢٠١١.
١٥.ناصر عبد الله الميمان،البصمة الوراثية و حكم استخدامها في مجال الطب الشرعي و النسب،مجلة الشريعة و القانون،العدد الثامن،٢٠٠٣ .
١٦.نزار كريمة،نفي النسب بين العان و اكتشاف التقنية العلمية للبصمة الوراثية،مجلة العلوم القانونية و الإدارية،كلية الحقوق،جامعة سيدي بلعابس،العدد السابع، ٢٠٠٥.
خامسا.النصوص التشريعية:
١.القانون رقم ١٦-٠١ المؤرخ في ٠٦ مارس ٢٠١٦ المتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية ، العدد ١٤ ،الصادرة بتاريخ ٠٧ مارس ٢٠١٦.
٢.الأمر رقم ٧٥-٥٨ المؤرخ في ٢٠ رمضان ١٣٩٥ هـ الموافق لـ ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥م ،المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم،الصادر في الجريدةالرسمية ،العدد ٣١.
قانون ٨٤-١١ المؤرخ في ١٩٨٤/٠٦/٠٩ المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر ٠٥-٠٢ المؤرخ في ٢٠٠٥/٠٢/٢٧ ،العدد ١٥ .

٣. -ظهير شريف رقم ١,٠٤,٢٢ صادر في ١٢ من ذي الحجة ١٤٢٤هـ الموافق لـ ٠٣ فبراير ٢٠٠٤ بتنفيذ القانون رقم ٧٠,٠٣ بمثابة مدونة الأسرة.
٤. القانون رقم ٠٨-٠٩ المؤرخ في ١٨ صفر ١٤٢٩هـالموافق ل٢٥ فبراير ٢٠٠٨ يتضمن قانون الإجرءات المدنية و الإدارية.
٥.الأمر رقم ٧٠-٢٠ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة ١٣٨٩هـ الموافق لـ ١٩ فبراير ١٩٧٠ يتعلق بالحالة المدنية المعدل و المتمم بالقانون ١٤-٠٨ المؤرخ في ١٣ شوال ١٤٣٥هـ الموافق لـ٠٩ غشت ٢٠١٤مـ و القانون رقم ١٧-٠٣ المؤرخ في ١١ ربيع الثاني ١٤٣٨هـ الموافق لـ١٠ يناير ٢٠١٧ ،الجريدةالرسمية ،العددالثاني، المؤرخة في ٢٠١٧/٠١/١١.
٦.القانون رقم ٨٥-٠٥ المؤرخ في ١٩٨٥/٠٢/١٦ المعدل بالقانون رقم ٩٨-٠٩ المؤرخ في ١٩٩٨/٠٨/١٩، المتعلق بحماية الصحة،الجريدة الرسمية،العدد٦١ .
٧.المرسوم التنفيذي رقم ٩٢-٢٧٦ المؤرخ في ١٩٩٢/٠٧/٠٦ المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.
٨.القانون المدني الفرنسي.
٩.قانون رقم ١٦-٠٣ المؤرخ في ٢٠١٦/٠٦/١٩ المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص ،جريدة رسمية الصادرة بتاريخ ٢٠١٦/٠٦/٢٢،العدد ٣٧.
١٠.المرسوم التنفيذي رقم ٧٧-٢٧٧ المؤرخ في٢٠١٧/١٠/٠٩ الذي يحدد شروط و كيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية و سيرها،جريدة رسمية الصادرة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٩ ،العدد ٦٠.

الملخص

لقد حث الإسلام على التكاثر و التناسل و رغب في الإنجاب ،كل هذا حفاظا على النسل البشري من البقاء ،داعيا في ذلك إلى التزاوج و التناكح بين الجنسين بغية تحقيق ذلك، فالنسب هو من أسمى الروابط و أقواها ،فجاءت مقاصد الشريعة الإسلامية التي حظي النسل من خلالها بالرعاية الكفيلة بحفظه ومنعا لإختلاط الأنساب و ما ينجم عنه من آثار تعود بالضر على البشرية جمعاء،فإهتمام الشريعة الإسلامية الغراء بالنسب فاق كل التصورات نظرا للعناية التي أولتها له ،بدءا بتنظيم العلاقة بين الرجل و المرأة و تأسيسها على أصول شرعية، و ما ينتج عن هذه العلاقة من أولاد و حفظ حقوقهم ،و قد انتهجت مختلف القوانين الوضعية هذا المنهج من خلال سن القوانين والنص ضمن مضامينها على الوسائل التي تتيح الفرصة لإثبات نسب الطفل و إلحاقه بأبيه،فيثبت النسب لأصحابه باعتباره حق مصان و مقرر لهم من الله تعالى،ففي النسب حق لله و حق للولد و حق للأب،فبعدما كان ذلك حكرا على الطرق التقليدية الفراش و البينة و الإقرار-المتفق عليها-فاتجهت القوانين الوضعية إلى الحداثة في هذا الموضوع من خلال انتهاج و اتباع بالإضافة لتلك الطرق ، الطرق العلمية ،هذه الأخيرة جاءت لدعم و مساندة الطرق التقليدية نحو تحقيق هدف واحد هو إثبات النسب و حتى لا يضيع نسب الطفل ومن ضمن هذه الطرق العلمية البصمة الوراثية، كتكنولوجية علمية أفتى بها المجمع الفقهيالإسلامي بجواز العمل بها،لاسيما بعدما أثبتت التجارب العلمية و المخبرية نجاعتها في الكشف عن الأنساب ،كما ساير المشرع الجزائري ضمن تعديل القانون الأسري سنة ٢٠٠٥ و المشرع المغربي ضمن مدونته سنة ٢٠٠٤،كل هذا لأجل التوسيع في الوسائل التي يثبت بها النسبو تماشيا مع التطور العلمي و العملي لوسائل الإثبات،
إذن فالإشكال الذي يثار:ماهي البصمة الوراثية ؟و مامدى نجاعتها في إثبات النسب؟
و على ذلك نقسم بحثنا إلى قسمين نتناول في القسم الأول :ماهية البصمة الوراثية،و في القسم الثاني:مدى حماية البصمة الوراثية للأنساب.
الكلمات المفتاحية: النسب- البصمة الوراثية-الإثبات-الطرق العلمية-

Abstract

Islam has urged reproduction and reproductive desire, all in order to protect the human offspring from survival, calling for intermarriage between the sexes in order to achieve this. Lineage is one of the highest and strongest ties.
So the forms that arise: What is the genetic footprint? How effective is it in proving lineage?
So we divide our research into two parts that we deal with in the first section: what is the genetic footprint, and in the second section: the extent to which the genetic fingerprint protects genealogies.
Keywords: ratio - genetic footprint - proof - scientific methods.